نشرة إخبارية □ نشرة غير دورية □ العدد ٩٣ □ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٥

# المنظمة العربية لحقوق الإنسان

## اتفاقية المرحلة الانتقالية للحكم الذاتى الفلسطينى وحقوق الانسان

تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان باهتمام بالغ اتفاقيات الحكم الذاتى الفلسطينى من منظور تأثيرها على الحقوق الوطنية ، وغير القابلة للتصرف للشعب الفلسطينى ، وممارسته لحقه فى تقرير مصيره ، وحقه فى العودة ، وحقه فى بناء نظامه السياسى باختياره الحر ودون اكراه .

ونظراً لأهمية اتفاقية المرحلة الانتقالية للحكم الذاتى الفلسطينى التى تم توقيعها فى ٢٨ سبتمبر/أيلول ( اتفاقية طابا - واشنطن ) على مجمل المنظومة الحقوقية الفلسطينية ، فقد احالت المنظمة نصوص الاتفاقية ، والتى تزيد وملاحقها على ثلاثمائة صفحة ، الى فريق من خبرائها لدراستها وفحص تأثيرها على الحقوق الجماعية والفردية للشعب الفلسطينى . وتلاحظ الدراسات ابتداء أن الاتفاق يستوعب فى ثناياه اتفاق غزة أريحا الذى سبق توقيعه يوم ١٩٩٤/٥/٤ وجميع الاتفاقيات المتصلة به وحل محله كما ينص بند ٢ من المادة ٣١ منه وهى آخر مواده.

وخلصت الدراسات الى أنه رغم أن الاتفاق تضمن نصاً بعنوان " حقوق الانسان وحكم القانون " ( الفصل الثالث م ١٩ ) يؤكد أنه " سوف تمارس اسرائيل و "المجلس " سلطاتها ومسئوليتها طبقاً لهذه الاتفاقية ، مع الأخذ فى الاعتبار الأعراف والمبادىء المقبولة دولياً لحقوق الانسان وحكم القانون .. فقد جاءت جُل مواد الاتفاق لكى تمثل خرقاً واضحاً لمبادىء حقوق الانسان وحكم القانون

فالاتفاق ينكر عملياً حق شعب فلسطين فى تقرير المصير باعتماد صيغة حكم ذاتى محدود لجزء من شعب فلسطين ، وشروط هذه الصيغة كما حددتها مواد الاتفاق وملاحقه تصادر هذا الحق بالمخالفة للاعلان العالمى لحقوق الانسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

كذلك تتضح مواد الاتفاقية " بالتمييز " بين " فلسطينى " و "اسرائيلى " على صعد كثيرة ومن أمثلة ذلك الحق فى التنقل والاقامة والمغادرة والعودة ، اذ تقيد ممارسة هذه الحقوق فيما ذكرته بشأن المعابر الى الضفة والقطاع ، وبشأن الممرات بين الضفة والقطاع ، وبشأن عودة مئات الآلاف من النازحين الذين أخرجوا من ديارهم عام ١٩٦٧ . وقد جاء ذكر هؤلاء تحت اسم اشخاص " مرحلين " بطريقة عرضية فى المادة السابعة والعشرين الخاصة " بالاتصال والتعاون مع الاردن ومصر " وأوضح البند الثانى أن لجنة المتابعة التى تضم اسرائيل وممثلين فلسطينيين من جهة والأردن ومصر من جهة أخرى سوف تقرر بالاتفاق معايير السماح لهؤلاء الأشخاص بالدخول الى الضفة والقطاع مع اتخاذ الاجراءات الضرورية لمنع الفوضى والاخلال بالنظام . وهناك أمثلة أخرى من التمييز مثل معاملة المحتجزين السياسيين حيث جعل الاتفاق حق المعتقلين والمسجونين الذين مارسوا حق المقاومة المعترف به دولياً موضع مساومة بينما أضفى حماية على نفر من العملاء الذين اسماهم "فلسطينيين أقاموا اتصالاً بالسلطات الاسرائيلية "

وفيما يتعلق بحق الشعب الفلسطينى فى اختيار نظامه السياسى . فقد أشار الاتفاق فى مستهله الى الشعب الفلسطينى ، وتحدث فى ديباجته عن حقوق مشروعة وسياسية ومطالب عادلة ، ثم فصل الاتفاق الحديث عن " المجلس " الذى يتولى الحكم الذاتى الانتقالى ، سلطة وانتخاباتٍ وتركيبا وعدداً ولجاناً وقضاء وسلطات ومسئوليات. ويتكون " المجلس " من ٨٢ عضوا ، ومجلس تنفيذى مصغر مكون من أعضاء المجلس مع مجموعة صغيرة من المسئولين المعنيين على أن يتم انتخاب رئيس السلطة الفلسطينية بمعزل عن انتخابات المجلس التشريعى . ورغم عدم وضوح الصلاحيات التشريعية التى ستمنح للمجلس الا ان الملاحق القانونية والقضائية لاتفاق القاهرة السابق تؤكد أن هذه الصلاحيات مقيدة بالموافقة الاسرائيلية .

وتتم الانتخابات لمجلس السلطة فى ظل وجود قوات الاحتلال فى مناطق رئيسية وفى مدينة الخليل مما يثير الشكوك حول حريتها خاصة أنها ستخضع للرقابة وليس للاشراف الدولى .

وبينما يسمح الاتفاق للفلسطينيين من ابناء غزة والضفة الغربية بالمشاركة فى الانتخابات الا انه ينص على " رفض ترشيح أى فرد أو حزب أو ائتلاف احزاب اذا كان هذا الفرد أو الحزب و ائتلاف الاحزاب يشهر وجهات نظر أو أعمال عنصرية فى صورة غير قانونية أو غير ديمقراطية " . بما يسمح بالتدخل فى العملية الانتخابية وبالاعتراض على قبول نمط واسع من المرشحين بزعم أنهم مناهضون للسامية أو أنهم ينتمون لمنظمات أخرى فى المقاومة أو يستخدمون العنف و الاساليب غير القانونية فى التعبير عن وجهة نظرهم . كذلك لا يسمح الاتفاق لفلسطينيى القدس بالمشاركة فى العملية الانتخابية كمقدسيين بل يعتمد أسلوباً معقداً يمايز بين أبناء القدس وغيرهم من أبناء الضفة الغربية اذ يشترط على من يرغب

منهم فى ترشيح نفسه ، على سبيل المثال ، ان يكون له عنوان فى الضفة أو فى القطاع . كما لا يسمح الاتفاق لفلسطينيى الشتات بالمساهمة فى الانتخابات العامة ولا حتى بتخصيص عدد من المقاعد لهم ولا يقترح أية صيغة أو طريقة للاستماع الى آرائهم واقتراحاتهم فى شأن مستقبل وطنهم ، بل على العكس سيؤدى انتخاب هذا المجلس الى تهميش دور المؤسسات الديمقراطية التى ساهم فلسطينيو الشتات فى بنائها وفى مقدمتها المجلس الوطنى الفلسطينى .

ويتصل بهذا الأمر البند التاسع من المواد الختامية فى الاتفاق الذى يسجل التزام منظمة التحرير الفلسطينية بدعوة " المجلس الوطنى الفلسطينى " وليس " مجلس الحكم الذاتى " للانعقاد خلال شهرين من تشكيل " السلطة " ليغير ميثاق المنظمة وفقاً لتعهد رئيس اللجنة التنفيذية لرئيس وزراء اسرائيل فى ١٩٩٣/٩/٩ و ١٩٩٤/٥/٤ . وهى الخطوة التى يتم الاجهاز فيها على منظمة التحرير الفلسطينية مجسدة لكيان الشعب الفلسطينى .

تفيد نتائج الدراسات كذلك أنه بينما أبقت الاتفاقية الشعب الفلسطينى فى الضفة الغربية وقطاع غزة رازحاً تحت وطأة الاحتلال عدة سنوات أخرى خلال الفترة الانتقالية ، واستمرار مصيره معلقاً على نتائج المفاوضات المتفق على اجرائها اعتباراً من شهر مايو/آيار ١٩٩٦ ، فقد أغفلت أية اشارة الى حق العودة.

ففى الوقت الذى حرص فيه المفاوض الاسرائيلى على تخصيص عشرات المواد فى صلب الاتفاقية وملاحقها لحماية أمن اسرائيل ، وإفراغ الاتفاقية من أية ضمانات لحماية أمن الفلسطينيين، فإنها خلت من الأحكام التفصيلية التى تنظم عودة الفلسطينيين فى الشتات .

فلا تزال الاتفاقية الجديدة تسير على نفس خطة إعلان المبادىء ( أوسلو ) الموقع فى ١٣ سبتمبر ١٩٩٣ (واتفاق كامب ديفيد من قبل ) فى التفرقة بين لاجئى ١٩٤٨ ولاجئى ١٩٦٧ .

فمصير الفئة الأولى معلق مستقبلاً بنتائج مفاوضات الوضع النهائى دون أية إشارة الى مصيرهم أو وسيلة حل مشكلتهم . فاذا ما وضع فى الاعتبار موقف اسرائيل الرافض لعودة أى من هؤلاء الملايين الذين تأويهم المخيمات منذ خمسين عاماً وأولئك المشتتين فى جميع أنحاء العالم ، فإن مصير هؤلاء اللاجئين يبدو مظلماً .

وبالرغم من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤ لسنة ١٩٤٨ الذى يكرس حق هؤلاء اللاجئين فى العودة الى ديارهم وممتلكاتهم أو تعويضهم ، وعلى الرغم من تأكيد الجماعة الدولية هذا القرار سنوياً ، فقد دأبت إسرائيل على تجاهلها لهذا القرار . وقد ازدادت خطورة الموقف منذ بدء عملية السلام بمحاولتها - وبتأييد الولايات المتحدة - حمل الأمم المتحدة على العودة عن هذا القرار .

أما عن الفئة الثانية ، التى أطلق عليها مصطلح " نازحى ١٩٦٧ " منذ اتفاق كامب ديفيد سواء فى اعلان المبادىء أو الاتفاقية الأخيرة ، فقد أسند التصدى لتسوية مشكلتها الى لجنة رباعية مشكلة من ممثلين لاسرائيل والفلسطينيين ومصر والأردن . وتصدر هذه اللجنة قرارتها بالاجماع الامر الذى يعنى أن ما لا توافق عليه اسرائيل من قرارات توافق عليها بقية الأطراف لا تكون لها أية قيمة. كما أن هذه اللجنة التى مهمتها وضع ترتيبات (عودة) هؤلاء النازحين عليها أن تضع كذلك الاجراءات اللازمة لمنع الاضطراب والاخلال بالنظام .

وقد فشلت اللجنة التى عقدت عدة اجتماعات فى التوصل الى اتفاق على طريقة تطبيق المادة ١٢ من إعلان المبادىء - التى نقل نصها الى الاتفاقية الجديدة فى المادة ٢٧ - وذلك بسبب المواقف الاسرائيلية التى شككت حتى فى تعداد الأشخاص الذين نزحوا من ديارهم وممتلكاتهم عام ١٩٦٧ ، وأبدت تعنتاً ملحوظاً بالرغم من أن عودة هؤلاء سوف تكون الى الضفة الغربية وقطاع غزة التى وضعت الاتفاقية من أجل نقل سلطات اسرائيل منها الى الفلسطينيين أنفسهم . وقد أفصحت الصحف الاسرائيلية عن السبب موضحة أن عودة النازحين من شأنه أن يخل بالتوازن بين العدد الحالى للسكان الفلسطينيين والمستوطنين الاسرائيليين فى الضفة والقطاع !

وقد خلت الاتفاقية الأخيرة من تخصيص أحكام مفصلة بشأن عودة هؤلاء النازحين بحيث يستهدى بها ممثلو الأطراف الأربعة أعضاء اللجنة الدائمة من ثم من المتوقع أن تنقضى فترة المرحلة الانتقالية دون توصلها لأى اتفاق فى هذا الشأن . وأن يظل وضع هذه الفئة معلقاً شأنه شأن فئة لاجئى عام ١٩٤٨ .

إن حق العودة واحد من أهم حقوق الانسان أكدته المادة ١٣ من الإعلان العالمى لحقوق الانسان التى تنص على أن " لكل شخص الحق في مغادرة أى بلد ، بما فى ذلك بلده ، وحق العودة الى بلده ". كما أكده العهد الدولى خاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ والذى تنص مادته الثانية عشرة على أنه " لا يحرم أى شخص بطريقة تحكمية من الحق فى دخول بلده ". وقد كرست هيئة الأمم المتحدة حق عودة الفلسطينيين سواء لاجئى ١٩٤٨ بقرارها المشار اليه ، أو لاجئى ١٩٦٧ بقرار مجلس الأمن الصادر فى ١٤ يونيو ١٩٦٧ والذى يطالب اسرائيل " بتسهيل عودة السكان الذين فروا من المناطق منذ نشوب الأعمال القتالية ".

أما عن السجناء والمعتقلين ، فقد قضت المادة ١٦ من الاتفاقية باطلاق سراحهم على ثلاث مراحل وألحقت المرحلة الأخيرة منها بمفاوضات الوضع النهائى بما يعنى أن فئة منهم سوف تظل فى سجونها ومعتقلاتها طوال المرحلة الانتقالية . بينما كان يتعين عليها أن تطلق سراح جميع السجناء والمعتقلين كواحد من أهم اجراءات بناء الثقة واشاعة الأجواء الملائمة لعملية السلام ، خاصة وأنها تمسكت بالنص فى الاتفاقية على عدم التعرض للفلسطينيين الذين كانوا يتعاونون مع السلطات الاسرائيلية !

ان ما أثبتته التحقيقات من ممارسات اسرائيلية قاسية تجاه السجناء والمعتقلين الفلسطينيين بلغت حد التعذيب الذى تحرمه اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ والتى أدت الى وفاة عدد منهم نتيجة لهذا التعذيب ، من شأنه أن يسبب القلق والانزعاج لدى كافة المدافعين عن حقوق الانسان فى الاراضى الفلسطينية المحتلة ازاء الأحكام التى نصت عليها الاتفاقية الأخيرة بشأن السجناء والمعتقلين الفلسطينيين . فقد شهد العامان اللذان انقضيا منذ توقيع اعلان المبادىء انتهاكات جسيمة ومستمرة لحقوق الانسان الفلسطينى فى الأراضى المحتلة ، ارتكبت تحت ذريعة الأمن بوجه خاص وهو نفس الاعتبار الذى تخضع له كل أحكام الاتفاقية الجديدة .

## اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
## وقضايا الوطن العربى

### اللجنة تناقش حالة العمال العرب فى الأرض المحتلة

تناول تقرير مكتب العمل الدولى المقدم للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، حالة العمال العرب فى الأراضى العربية المحتلة . أورد التقرير ان منظمة العمل الدولية قد اوفدت بعثة الى اسرائيل والاراضى العربية المحتلة لدراسة حالة العرب فى الاراضى العربية المحتلة فى الفترة من ٢٤ نيسان/ابريل الى ٤ مايو/أيار من اجل النظر فى التدابير التى اتخذتها السلطات الاسرائيلية - اذا كانت قد اتخذت اية تدابير - بناء على التوصيات الواردة فى التقارير السابقة وقد أعدت البعثة تقريراً تطرق لشتى جوانب المساواة فى الفرص والمعاملة لعمال الاراضى العربية المحتلة فيما يتعلق بالاقتصاد وسوق العمل ، بما فى ذلك نظام الضمان الاجتماعى وحالة نقابات العمال والحالة فى الجولان ، وإنشاء المستوطنات وأثرها على ظروف المعيشة والعمل.

وقد خلص التقرير الى انه بالرغم من الجهود التى يبذلها القادة السياسيون فى الوقت الحاضر للتقدم فى عملية السلام ، فلايزال هناك الكثير مما ينبغى عمله لتعزيز فرص استخدام العمال الفلسطينيين ، وكفالة الامن الاقتصادى لهم وتأمين ظروف عمل تتمشى والمبادئ والمعايير الدولية.

وقد رأت البعثة ان إنشاء وزارة فلسطينية للعمل وتشجيع الحوار الثلاثى بين السلطة الفلسطينية والشركاء الإجتماعيين فيما يتعلق بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية ، يمكن ان يقدم مساهمة سياسية لعملية السلام. وقد تم التأكيد على ان أهم التحديات يكمن فى ايجاد عدد كاف من الوظائف الجديدة للتغلب على مشاكل البطالة وشبه البطالة فى هذه المناطق.

### .. وتناقش قضية الفلسطينيين داخل الخط الأخضر

ذكرت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فى اجتماعها الذى عقد فى ١٠ أغسطس/آب أن عدد الفلسطينيين الذين بقوا فى "اسرائيل" عقب عام ١٩٤٨ هو ٨٥٠ ألف نسمة وأنهم يشكلون "مجتمعاً منسياً" . فلم تكن قراهم مذكورة فى الخرائط الاسرائيلية الرسمية وأنهم كانوا عرضة لأن تزال منازلهم وأن تصادر أراضيهم وأن يتم طردهم تعسفياً وحرمانهم من الخدمات تماماً كما تتعامل سلطات الاحتلال الاسرائيلى مع مواطنى الضفة الغربية وقطاع غزة، وتتم هذه الانتهاكات - بشكل خاص - فى حق البدو الذين يعيشون فى صحراء النقب . والجدير بالذكر أنه قد تم تشكيل لجنة التنسيق العربية لحقوق الاسكان فى اسرائيل .

وقد ذكرت اللجنة أن الحكومة الاسرائيلية تخطط لتغيير التكوين الديموجرافى لبعض المناطق التى يمثل العرب فيها ٥٠ ٪ بحيث يتم ترحيل جماعات من اليهود اليها ويتم دعمهم فى مجال الاسكان . وفى يوليو/تموز ١٩٩٥ قامت السلطات الاسرائيلية بترحيل نحو ٢٠٠ من أفراد القبائل العربية من المناطق التى كانوا يعيشون فيها فى النقب من قبل عام ١٩٤٨ - حين ظهرت اسرائيل. ويكرس قانون الأراضى الاسرائيلى صراحة السياسات التمييزية التى تتبناها اسرائيل ضد من تفترض أنهم " مواطنيها " من العرب . فوفقاً لهذه القوانين فإن جميع أراضى " الدولة " هى ملك للشعب اليهودى . وهناك نوعان من المؤسسات الأول مؤسسات حكومية تخدم جميع " المواطنين الاسرائيليين " - عرباً ويهوداً . والثانية تخدم أبناء الوطن فقط - أى اليهود . والمهم فى الأمر أن المؤسسات القومية تملك ٩٢ ٪ من أراضى اسرائيل. وبذلك يحرم العرب الذين يشكلون نسبة ١٨ ٪ من الانتفاع بالأراضى بموجب نصوص ميثاق الصندوق القومى اليهودى الذى يعتبر الأراضى ملكاً " للشعب اليهودى " الى الأبد .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان تود الاشارة الى ان هذا الانتهاك يضيف بنداً جديداً فى قائمة الانتهاكات الطويلة التى تمارسها اسرائيل ضد الشعب الفلسطينى وما التمييز الا صورة أخرى من صور التعسف المقنن ضد هذا الشعب خصوصاً وأنه لوعُدَّ الفلسطينيون أقلية فى اسرائيل فإنها أقلية لم تنزح من مكان آخر بل - سكان أصليون انحدروا من أجيال قديمة عاشت على هذه الأرض ، لذا فلهم حق فيها .

### .. وتناقش حالة حقوق الانسان فى العراق

أصدرت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فى دورتها السابعة والأربعين قراراً يتعلق بحالة حقوق الانسان فى العراق وذلك فى جلستها التى عقدت فى أغسطس/آب ١٩٩٥ أدانت فيه بشدة انتهاكات حقوق الانسان فى العراق وجاء فيه أن اللجنة يساورها القلق إزاء تكاثر المعلومات والتقارير التى تؤكد حدوث

تدهور خطير فى الأحوال الصحية والغذائية التى يعانى منها غالبية المواطنين من جراء الحظر الدولى ، وكذلك من المعلومات التى تفيد باستمرار فرار سكان منطقة الأهوار وأن الآلاف من الشيعة العرب قد فروا باتجاه الحدود بين العراق وايران بسبب قصف المدفعية وكذا بسبب البرنامج الذى تنفذه الحكومة لتجفيف الأهوار الجنوبية . ويساورها أيضاً القلق لاستمرار القمع الشامل للسكان الشيعة العرب فى جنوب العراق وبخاصة السكان الذين تحاصرهم القوات العراقية فى المنطقة، وما تم مؤخراً من عمليات اضطهاد وسجن تعسفى واعدام بلا محاكمة فى مدينة الرمادى إثر المظاهرات الشعبية التى كانت تدين اعدام العراقيين من مواليد هذه المنطقة وكذا الاعدامات والاعتقالات التى جرت مؤخراً والتى كان ضحاياها أفراد قبائل الدليمى العربية والممارسات التى ترتكبها السلطة ضد قادة المعارضة وموظفى الأمم المتحدة داخل وخارج البلاد .

عبرت اللجنة عن قلقها ازاء قصف المناطق الكردية بالمدفعية الثقيلة الذى طال مناطق عديدة واستهدف مدينة " أربيل " بوجه خاص ، وكذا من تطبيق مراسيم مجلس قيادة الثورة التى تنص على عقوبات غير انسانية ضد الفارين من الجيش والمعارضين مثل وشم الجبهة وجدع الأذن والأصابع والمعصم ، واستمرار التعذيب الذى يمارس بصورة معممة ومؤسسية نظراً لإصدار سلسلة من المراسيم بهذا الشأن فى العام الماضى .

وعبرت اللجنة عن قلقها أيضاً من رفض العراق التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعنى بحالة حقوق الانسان فى العراق ورفض السماح له بزيارة العراق للتحقيق فى انتهاكات حقوق الانسان ورفض اعتماد نظام الرصد . كما رحبت باقتراح المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الانسان فى العراق الداعى الى نشر فريق لرصد حقوق الانسان فى البلاد . كما دعت اللجنة الحكومة العراقية الى وقف القصف المدفعى ووقف خطط تجفيف وتدمير الأهوار وكذلك رفع الحصار الداخلى المفروض على سكان الأهوار منذ اكتوبر/تشرين الأول ١٩٩١ . كما دعت العراق الى الإذعان لقرارات مجلس الأمن المختلفة ومنها القرار ١٩٩٥/٩٨٦ الذى يسمح ببيع جزء من نفطه لتلبية الحاجات الصحية والغذائية لسكان العراق . ووجهت اللجنة نداء الى المجتمع الدولى ومؤسسات الأمم المتحدة والحكومة العراقية لتسهيل نقل وتوزيع الأدوية والأغذية على سكان مختلف المناطق فى العراق ، ودعت لاتخاذ الترتيبات اللازمة لتقديم العون الى المواطنين العراقيين . وطلبت من الحكومة العراقية وقف قصف المناطق الكردية وايقاف الحصار المفروض عليها وايقاف عمليات الاعتقال التعسفى والاعدام ضد أفراد قبائل الدليمى ، وكذا وقف المراسيم التى تقضى بتطبيق عقوبات بدنية واعادة تأهيل ضحايا هذه العقوبة . ودعت اللجنة المقرر الخاص للتوجه الى منطقة الحدود والأهوار واعداد استنتاجات لرفعها الى الجمعية العامة. وطلبت من الأمين العام توفير المساعدة اللازمة للمقرر الخاص ومن ذلك دعوة حكومة العراق للتعاون معه . وفى النهاية حثت اللجنة على تنفيذ توصيات المقرر الخاص بوضع فرق للمراقبة الدائمة فى منطقة الأهوار وقررت ابقاء حالة حقوق الانسان فى العراق قيد النظر فى دورتها المقبلة .

***

## وباء مرض الايدز ( السيدا ) وحقوق الانسان

### المنظمة تحذر من مخاطر انتشار المرض فى البلدان العربية

### وتدعو وزراء الصحة العرب لوضع أسس علمية وانسانية للتعامل مع هذا الداء الخطير

تزايد الاهتمام الدولى بمرض العوز المناعى المكتسب (الايدز) ونبهت مؤتمرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الى حجم المشكلات الانسانية العميقة التى يعانى منها المصابون بهذا المرض ومجتمعاتهم . ومن بينها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التى شاركت فيها المنظمة العربية لحقوق الانسان ومثلها الأستاذان أديب الجادر رئيس المنظمة وفاروق برتو عضو المنظمة. وأعد الأستاذ فاروق برتو نائب رئيس منظمة الصحة العالمية سابقاً ورقة بشأن " الايدز وحقوق الانسان " فيما يلى نصها:-

تحظى العلاقة بين مرض العوز المناعى المكتسب ( الايدز أو السيدا ) ومبادىء حقوق الانسان باهتمام متزايد فى المحافل الدولية فى السنوات الأخيرة . وكانت هذه العلاقة وما تعارف غلى تسميته بـ ( التمييز ضد المصابين بمرض وفيروس الايدز ) محل بحث واهتمام اللجنة الفرعية لحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة التى انعقدت فى جنيف فى شهر أغسطس/آب ١٩٩٥ .

ويعود ذلك أولاً للاخطار الجسيمة التى تهدد الجنس البشرى جراءالانتشار الواسع والسريع للاصابة بالفيروس المسبب لهذا المرض فى كافة اقطار العالم . فمنذ أواخر الثمانينات شهد العالم انتشاراً متسارعاً للمرض والاصابة فى افريقيا وجنوب شرق أسيا بصورة خاصة ، مما دفع الى اعتبار هذا المرض تهديداً لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، حيث تتركز الاصابة به فى شريحة العمر بين ١٥ - ٤٠ سنة وهى الشريحة المنتجة فى المجتمع .

ان مجموع حالات مرض الايدز فى العالم المبلغ عنها للفترة من أواخر ١٩٧٠ الى منتصف ١٩٩٥ هو ١٫٦٩٨١١ حالة والعدد التقديرى هو اضعاف ذلك ، ويبلغ لنفس الفترة ٤٫٥٠٠٫٠٠٠ حالة. كما يقدر عدد حالات الاصابة بالفيروس بحوالى ١٨٫٥ مليون لنفس الفترة منهم حوالى ١٤-١٥ مليون انسان على قيد الحياة حالياً . وينتظر أن يبلغ مجموع الاصابات فى عام ٢٠٠٠ حوالى اربعين مليوناً . اما بالنسبة لعدد الحالات المرضية المبلغ عنها فى البلاد

العربية لنفس الفترة فهو ٣٢٥٢ حالة ، والعدد التقديرى هو حوالى ١٣٫٠٠٠ حالة . أما عدد الاصابات الموجبة بالفيروس فى البلاد العربية ( دون ظهور علامات مرضية للايدز بعد ) فيقدر بـ ١٢٠٫٠٠٠ اصابة منهم حوالى ٨٫٠٠٠ لايزالون على قيد الحياة فى منتصف ١٩٩٥ . ويتبين من ذلك أولاً : ان الاصابات فى البلاد العربية لايمكن وصفها بالقليلة وان كانت اقل منها فى البلدان الأخرى . وثانياً : ان عدد الاصابات المعلن عنها خاصة فى البلدان النامية يقدر بحوالى ربع الاصابات الحقيقية ( حسب تقدير منظمة الصحة العالمية لبرنامج الايدز للأمم المتحدة ) .

ان الانتشار السريع والمخيف لهذا المرض الخطير ( بسبب عدم توفر اللقاح الوقائى والدواء الناجع بعد ) دفع عدداً من الأوساط الصحية والأطباء فى البلاد العربية الى التنبيه والتحذير بضرورة التعامل معه بصورة علمية وانسانية ، وحسب تخطيط مبرمج متكامل وتعاون وثيق بين الدولة والمجتمع للحد من انتشاره . كما يرى العاملون فى مكافحة هذا المرض ان احترام حقوق الانسان المصاب الأساسية يساعد على الكشف عن الحالات غير المبلغ عنها والتى هى أضعاف ما هو معروف لدى السلطات الصحية ، اذ ان ثقة المريض المتعرض للاصابة بضمان حقوقه الأساسية عند الابلاغ لابد منها لتحقيق التعاون بينه وبين السلطات الصحية .

وبالعكس من ذلك نجد ان المصابين بفيروس أو مرض الايدز يجرى التنكر فى بعض البلدان لأكثر حقوقهم الأساسية بسبب حالتهم الصحية . وقد يتعرضون للسجن أو للعزل والطرد من مجتمعاتهم أو للعنف الجسدى ( الضرب والايذاء ) كما قد يمنعون من السفر أو اللجوء الى بلد آخر .

ان التمييز الممارس ضدهم لايزيد من مأساتهم الشخصية فحسب بل يجعلهم عاجزين عن مواجهة المرض والتعامل معه ويدفعهم الى اخفاء اصابتهم مما يعرض المجتمع كله للخطر . ويمكن تلخيص أهم الانتهاكات التى تتعرض لها حقوق الانسان فى هذه الحالة بما يلى :-

التمييز التعسفى بين الأشخاص بسبب حالتهم الصحية وعدم توفير الحماية المتساوية التى يكفلها القانون للجميع . انتهاك الحق فى الحياة والحق فى السكن والحق فى العمل والحق فى التعليم والحق فى الضمان الاجتماعى والرعاية الاجتماعية والحق فى التنقل . والمعاملة غير الانسانية والاهانة والمعاقبة بسبب المرض ، وانتهاك الخصوصية الشخصية والحق فى الأمان والحرية فى التمتع بأفضل مستوى صحى ( جسمى وعقلى ) ممكن والحق فى التوصل الى المعلومات التى تمكن المواطن من تفادى العدوى والمطالبة بحقه فى الرعاية الصحية وحقه فى التعبير عن رأيه .

هذه الانتهاكات لحقوق الانسان بسبب حالته الصحية دفعت اللجنة الفرعية لحقوق الانسان للأمم المتحدة الى اتخاذ قرارها المرقم ( ١٩٩٥/٤٤ ) بخصوص " حماية حقوق الانسان فى مجال الاصابة بفيروس ومرض العوز المناعى المكتسب " . ومما ورد فى القرار المذكور أن التمييز بين الأشخاص بسبب هذا المرض أو الفيروس المسبب له ممنوع بموجب المعايير الدولية لحقوق الانسان كما يدعو القرار كافة الدول لأن تحترم فى قوانينها وسياساتها وممارساتها ، بما فى ذلك السياسات والقوانين التى اتبعت أو شرعت بهذا الصدد الى احترام معايير حقوق الانسان بما فى ذلك حق الخصوصية والكرامة الشخصية للأشخاص المصابين بالفيروس أو المرض ومنع أى تمييز يتعلق بذلك مما لا علاقة له بالوقاية من المرض أو بضمان معالجة المرض . كذلك يدعو القرار كافة الدول لاتخاذ ما يلزم لوضع التشريعات التى تكفل الحماية والوقاية والتثقيف اللازم لمكافحة التمييز وحماية حقوق المريض . كما استدعت هذه الانتهاكات تعاون المختصين العاملين فى مكافحة هذا المرض ( برنامج الأمم المتحدة للايدز ، منظمة الصحة العالمية ، لجنة حقوق الانسان للأمم المتحدة، المنظمات الصحية والمهنية وغير الحكومية المختصة والمهتمة بهذا الموضوع ) من أجل وضع دليل ارشادى بالاجراءات التى يمكن ان تتبعها الحكومات لمنع التمييز وانتهاك حقوق الانسان فى مجال مرض الايدز .

**ولعل الوقت قد حان للنظر فى هذا الموضوع الهام المتعلق بمستقبل الأجيال القادمة من قبل الحكومات العربية حسب مسئوليتها المباشرة عن صحة شعوبها ، نظرة واقعية صريحة ووضع الأسس السليمة علمياً وانسانياً واجتماعياً للتعامل مع هذا الداء الخطير مما يكفل الحد من انتشاره ومعاملة المصابين به معاملة تليق بالانسان والمواطن العربى** ، ويتطلب ذلك اجراء حوار واسع بين السلطات الصحية والمنظمات الصحية والطبية والاجتماعية ومنظمات حقوق الانسان على مستوى البلدان العربية والاتفاق على سياسة صحية وبرنامج صحى واضح وصريح لرفع الغشاوة عن عيون المواطنين الذين هم أحق بالاطلاع على ما يهدد مجتمعاتهم وأدرى بما يجب ان يتخذ من اجراءات عقلانية لتفادى كوارث المستقبل .

**تصويب**

تعتذر أسرة تحرير النشرة عن خطأ غير مقصود وقع فى ترقيم النشرة السابقة وصحته العددان ٩١ ، ٩٢ بدلاً من العددين ٩٢ ، ٩٣

* * *

# وقـائـع ومـتـابـعـات

**انتخابات الربع الأخير من العام**

**انتخابات الأزمة .. أم أزمة الانتخابات**

شهد شهر اكتوبر/تشرين أول استفتاء على رئاسة الجمهورية فى العراق ، وتمديد ولاية الرئيس اللبنانى ، وبدء الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية فى الجزائر ، والانتخابات التشريعية فى مصر .

وقد اسفرت نتائج الاستفتاء على رئاسة الجمهورية فى **العراق**، يوم ١٦ اكتوبر/تشرين أول ، وهو أول استفتاء يجرى على شخص رئيس الدولة منذ ثورة يوليو/تموز ١٩٦٨ ، عن فوز الرئيس صدام حسين بأغلبية عامة مقدارها ٩٦ر٩٩٪ فيما حاز الرئيس على أغلبية ١٠٠ ٪ فى ١١ دائرة من بين ١٥ دائرة . وأذاعت المصادر الرسمية أن المشاركة فى الاستفتاء بلغت ٥٦٠ ر ٣٥٧ ر ٨ من بين ٣٢١ ر ٤٠٢ ر ٨ أى بنسبة ٤٧ر٩٩ ٪ .

أما الانتخابات الرئاسية **اللبنانية** التى أثارت جدلاً كبيراً لعدة أشهر متتالية فقد انتهت الى تمديد فترة رئاسة الرئيس الياس الهراوى لمدة ثلاث سنوات اضافية ، فى خطوة استثنائية هى الثانية من نوعها فى تاريخ لبنان ، اذ يشترط الدستور مرور ست سنوات أخرى على انتهاء ولاية الرئيس قبل انتخابه لولاية جديدة .

ولم يتم هذا الاجراء عبر اقتراع وانما بتعديل دستورى جدد ولايته التى تنتهى فى ٢٣ نوفمبر/تشرين الثانى المقبل الى ٢٣ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٩٨ ولمرة واحدة فقط .

وقد صوت غالبية اعضاء المجلس النيابى ، ١١٠ صوت ، الى جانب التعديل الدستورى الذى قدمت مشروعه الحكومة - كما ينص على ذلك الدستور - ولم ينضم للتعديل ( ١١ نائباً ) توزعوا بين التصويت ضد التعديل الدستورى أو التغيب عن الجلسة ، بينما غاب ثلاثة بدواعى المرض والسفر والتوقيف فى السجن .

أما فى **الجزائر** ، التى تقرر أن تكون الجولة الأولى للانتخابات الرئاسية فيها فى ١٧ نوفمبر/تشرين الثانى المقبل ، فقد أدى شرط حصول المرشح على ٧٥ ألف توقيع من ٢٥ ولاية من ولايات الجزائر الـ٤٨ الى تقليص عدد المرشحين الذين تقدموا للتنافس على منصب الرئيس الى أربعة مرشحين فقط واستبعد اكثر من ٢٠ مرشحاً عجزوا عن جمع هذه التوقيعات ، من بينهم السيد رضا مالك رئيس الحكومة السابق .

وتتم الاستعدادات للانتخابات فى ظل ظاهرتين بارزتين هما تزايد أعمال العنف بشكل غير مسبوق ، ومقاطعة الأحزاب والقوى الرئيسية للانتخابات أى أحزاب العقد الوطنى باعتبارها " قد تكون عاملاً فى تفاقم خطورة الأزمة ودفع البلاد الى المزيد من الانسداد واراقة الدماء ".

أما الانتخابات التشريعية فى **مصر** ، والتى تقرر لها ٢٩ نوفمبر/تشرين الأول القادم . فرغم أنها تتم بمشاركة جميع الأحزاب السياسية الا انها تشهد محاولات لاقصاء فريق سياسى - هو الاخوان المسلمين - من خلال حملة أمنية متصاعدة استهدفت العديد من قيادته ، ورغم ذلك تقدم للترشيح ١٥ من المحتجزين حيث يسمح القانون بالترشيح للمحبوسين احتياطياً طالما لم يصدر حكم نهائى يحول دون ذلك .

كما تلاحظ أن قائمة الحزب الوطنى الحاكم ، الذى يحتكر معظم مقاعد المجلس ، لم تتضمن أى مرشح قبطى ، واقتصرت على ترشيح ست سيدات فقط .

ولا تحتاج هذه الانتخابات بمستوياتها المختلفة سواء ما تم منها بالفعل ، أو ما يجرى الاعداد له .. لاتحتاج الى تعليق فبعضها يلغى منطق التعددية التى تجرى الاشارة اليه بانتظام كواقع أو كمطمع وتفترض رؤية أحادية يصعب - مهما حسنت النوايا - توافرها فى واقع يزخر بالاختلاف والتنوع ، واثنان منهما اقتضيا تعديلات دستورية كى تتم ( العراق ) ، أو لا تتم ( لبنان ) ، على النحو الذى جرت به ، أما الانتخابات التى يجرى الاعداد لها ، فأحدها يتم الاعداد له بتجاهل تام لمقاطعة تشمل أبرز القوى السياسية أو الحزبية ( الجزائر ) ، والثانى يعمل على اقصاء فريق يشارك من خلال القنوات المشروعة ( مصر ) .

لقد سيق فى تبرير هذه الصورة المؤسفة ضرورة مراعاة الأزمة التى تمر بها البلدان العربية المختلفة ، لكن تقديرنا ان المشكلة ليست فى اجراء انتخابات فى واقع أزمة ، وانما هى ازمة الانتخابات ذاتها أى أزمة الحق فى المشاركة ، ولا تقصد هذه الاشارة انحيازاً مع أو ضد أى من شخوص المرشحين ، أو التهوين من الظروف التى تتم خلالها العمليات الانتخابية . ولكن فى المنطق الذى تمت ، أو تتم به هذه الانتخابات . فالعملية الانتخابية هى فى جوهرها الاحتكام للرأى العام ، وشرعية الحكم ، ومدخل الانتقال السلمى للسلطة ، أو المشاركة فيها ، فاذا تجاوزت ذلك يكون عائدها هو فقدان الثقة فى الجدية والاستقرار اللذين تحتاجهما الأنظمة الحاكمة بقدر ما تحتاجهما الجماهير العربية .

**ليبيا :**

**المنظمة تجدد مناشدتها للقيادة الليبية**

**لوضع حد لمأساة المبعدين الفلسطينيين**

رحبت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقرار العقيد معمر القذافى قائد الثورة الليبية يوم ١٩٩٥/١٠/٢٥ بتجميد قرار ترحيل الفلسطينيين من ليبيا لفترة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستة أشهر ، مما قد يفسح المجال للجهود الدبلوماسية والسياسية والشعبية لوضع نهاية كريمة لماساة الفلسطينيين المبعدين من ليبيا .

وكانت المنظمة العربية لحقوق الانسان قد وجهت " نداءً عاجلاً" للقيادة الليبية بوقف قرار الابعاد واعادة المبعدين الى ديارهم، كما أصدرت " بياناً " أدانت فيه هذا القرار وأكدت على أنه أياً كانت مبررات الحكومة الليبية وراء هذا القرار فقد حقق نتيجة واحدة ، هى زيادة معاناة الشعب الفلسطينى ، واضافة عمق جديد لمشكلة الفلسطينيين فى الشتات . كما أوضحت المنظمة أنه اذا كانت مخيمات "المبعدين " الجديدة على الحدود المصرية تنبه من جديد لخلل فى اتفاقيات التسوية الاسرائيلية الفلسطينية وعجزها على تحقيق الحد الأدنى لحق الشعب الفلسطينى المشروع فى العودة نتيجة تعنت سلطات الاحتلال لدى اسرائيل ، فان ابقاء الاطفال والنساء والمسنين الذين لا حول لهم ولا قوة فى العراء دليل على تقصيرنا فى حق الشعب الفلسطينى . وكذلك جددت المنظمة مناشداتها للقيادة الليبية لوقف الأبعاد الجماعى الفلسطينى من ليبيا ، واعادة المبعدين.. كما توجهت بنداء خاص للحكومة المصرية بتشكيل " لجنة طوارىء " للنظر فى الحالات الانسانية الخاصة دون التقيد بالقواعد الاجرائية السارية . وكذلك توجهت بنداء للمجتمع الدولى لحمل الحكومة الاسرائيلية على الامتثال للشرعية الدولية بالاقرار بحق العودة للشعب الفلسطينى تنفيذاً لقرارات الأمم المتحدة .

وكذلك أوفدت المنظمة بعثة لزيارة مخيم المبعدين لتفقد أوضاعهم يوم ١١ اكتوبر/تشرين الاول ، لكن للأسف منعت سلطات الأمن المصرية وفد المنظمة من الخروج من بوابةالحدود المصرية (بالسلوم) لزيارة مخيم المبعدين بدعوى الخشية من تعريض حياتهم للخطر نظراً للمشاعر السيئة التى تسود أبناء المخيم تجاه المصريين، بينما سمحت لوفد منظمة " اطباء بلا حدود " و " المفوضية السامية لشئون اللاجئين " بزيارة المخيم . وقد استمع وفد المنظمة خلال وجوده فى منطقة السلوم الى مجموعة من الشهادات الحية من أشخاص شاهدوا الاضطرابات الأخيرة التى حدثت داخل مخيم المبعدين . وأفادت هذه الشهادات بما يلى :-

قدر الشهود العدد الفعلى للمبعدين الفلسطينيين داخل المخيم بحوالى ٥٦٠ شخصاً ، غالبيتهم لا يحملون أوراقاً ثبوتية ومعظمهم من الشباب والأطفال صغار السن ومن النساء . ويعانى هؤلاء المبعدون من ظروف انسانية صعبة ، حيث يقيمون فى منطقة صحراوية ضمن الحدود الليبية على بعد ٧ كلم من بوابة الحدود المصرية .. فى ظل ظروف مناخية سيئة وعدم كفاية الأغذية والمياه والأدوية التى تقدمها السلطات الليبية ، بما يضطرهم لايفاد مندوبين الى مدينة " مساعد الليبية " أو " السلوم " المصرية لشراء احتياجاتهم. كما أفادت الشهادات بعدم وجود طبيب معالج داخل الخيمة الطبية بالمخيم وعدم توافر الأدوية اللازمة .. ويضطر المبعدون الى الذهاب الى منفذ السلوم لطلب ايفاد طبيب لعيادة أى مريض بالمخيم . كما أكدت الشهادات على تفشى حالات الاسهال بين الاطفال نتيجة لسوء التغذية وتلوث المياه وارتفاع الملوحة بها .

واضافت الشهادات أن السلطات الليبية اتبعت عند الترحيل سياسة متعسفة من شأنها تشتيت العائلات الفلسطينية . حيث قامت بتقسيم العائلة المبعدة الى قسمين ، استبقت احدهما " كرهينة" داخل ليبيا وقامت بترحيل القسم الثانى الى الحدود الليبية - المصرية. ولعل هذا الأمر يفسر تصريحات المبعدين بأن خروجهم من ليبيا جاء بمحض ارادتهم ورغبتهم فى العودة الى الضفة الغربية والقطاع ، وذلك خشية تعرض ذويهم لخطر الابعاد أو التضييق عليهم .

قام المبعدون الفلسطينيون بالاضراب عن الطعام أكثر من مرة، كما قاموا بالتظاهر وقطع الطريق البرى بين مصر وليبيا ثلاث مرات احتجاجاً على أوضاعهم المتردية ، وأعلنوا فى كل مرة أن الطريق سيظل مغلقاً لحين ايجاد حل لمشكلتهم اما بالعودة الى ليبيا مرة أخرى أو بالسماح لهم بالسفر الى الضفة الغربية والقطاع . وكان آخر هذه المظاهرات وأكثرها عنفاً مظاهرات يوم الثلاثاء ١٠ اكتوبر/تشرين الأول .. حيث افترش عشرات المبعدين الطريق الحدودى بما أدى الى تكديس عشرات السيارات على جانبى الحدود المصرية- الليبية ، وقاموا بالاعتداء على قوة الأمن المصرية بالحجارة وتحطيم سيارة شرطة مصرية ، كما اعتدوا على سائق شاحنة مصرية يدعى أحمد قاسم بالحجارة واصابوه بجرح نافذ بالرأس واستولوا على أمواله واشعلوا النار فى الشاحنة التى دمرت بشكل كامل ، كما امتدت النيران الى مخيم المبعدين وأتت على ١٠ خيام منها . وقد أفاد سائق الشاحنة وفد المنظمة أن السيارة كانت تحمل شحنة بلاستيك قيمتها ٤٠ ألف دولار ، كما تبلغ قيمة الشاحنة حوالى ٢٥٠ ألف جنيه .

وقد قامت قوات الحدود المصرية بتفريق المبعدين بالقوة مستخدمة فى ذلك الهراوات والقنابل المسيلة للدموع ، كما اقتحمت مخيم المبعدين للسيطرة على النيران المشتعلة بداخله بعد أن رفض المبعدون دخول القوات المصرية .

وقد وردت للمنظمة عدة بيانات صادرة عن المنظمات الوطنية المعنية بحقوق الانسان تستنكر عمليات الطرد الجماعى للفلسطينيين من ليبيا . فقد أصدرت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى الاردن " بياناً " أدانت فيه قرار الابعاد الجماعى للفلسطينيين وطالبت السلطات الليبية بالغاء هذا القرار فوراً واعادة النظر فى هذه السياسة المعادية لأبسط حقوق الانسان ، كما دعت سائر منظمات حقوق الانسان والمنظمات العربية والاسلامية والدولية لاتخاذ الاجراءات المناسبة لوقف هذه الاعمال اللاإنسانية وعدم السماح بالمساس بحق الفلسطينيين فى العودة الى وطنهم فلسطين ضمن اطار الشرعية الدولية وليس من خلال اجراءات مزاجية تعسفية ظاهرها يدعى الحق وباطنها باطل .

وكذلك أصدرت مؤسسة " الحق " الفلسطينية " بياناً " بتاريخ ١٥ اكتوبر ١٩٩٥ أدانت فيه عمليات الطرد الجماعى للفلسطينيين من ليبيا بالمخالفة لالتزامات ليبيا بمقتضى المواثيق الدولية ، وطالبت الحكومة الليبية بوقف طرد الفلسطينيين والسماح للمطرودين بالعودة ، كما طالبت المجتمع الدولى بالتدخل لضمان التزام ليبيا بالقانون الدولى تجاه الفلسطينيين ، ومطالبة جميع دول المنطقة بالتقيد بالتزاماتها القانونية تجاه الفلسطينيين الذين لهم حق الدخول الى أراضيها والسماح بدخول الفلسطينيين الآخرين لدواع انسانية الى أن يتم حل المشكلة ، وحث اسرائيل على الاعتراف بحق العودة للاجئين الفلسطينيين والمهجرين من أجل الوصول الى حل دائم .

كما اصدرت الجمعية الفلسطينية لحقوق الانسان " نداء عاجل " يوم ٢١ اكتوبر/تشرين الأول من اجل انقاذ الجالية الفلسطينية فى ليبيا ، اشارت فيه الى تفاقم الأوضاع المأساوية وتعاظم حدة الاخطار المحدقة بحياة مئات العائلات الفلسطينية التى ما زالت تقيم فى ليبيا رهينة ظروف استثنائية بالغة التعقيد ، فيما يتهدد المصير المجهول العشرات من المعتقلين والمفقودين داخل ليبيا وقد أوردت الجمعية نماذج للانتهاكات التى تعرض لها عشرات الفلسطينيين أثناء ترحيلهم من ليبيا الى الحدود المصرية. كما ذكرت اسماء سبعة من الفلسطينيين تم اعتقالهم خلال الفترة الأخيرة من بينهم " جراح حمودة فريحة " الذى اعتقلته أجهزة الأمن الليبية يوم ٦ اكتوبر/تشرين الأول من منزله وتسلمت أسرته جثته بعد عدة أيام من اعتقاله وعليها آثار تعذيب واضحة ، وكذلك المهندس الفلسطينى "محمد البطروح " حيث تم اعتقاله فى اغسطس الماضى بتهمة الانتماء للجماعات الاسلامية ولا يعرف مصيره ، و " عبد الحميد أبو إسنيده " الذى تم اعتقاله فى يوليو/تموز الماضى ولا يعرف مصيره حتى الآن .

وقد ناشدت الجمعية الرؤساء والقادة العرب و للجامعة العربية والسكرتير العام للأمم المتحدة بضرورة التدخل الفورى لوضع حد لهذه الانتهاكات . كما دعت المنظمة العربية لحقوق الانسان واتحاد المحامين العرب وكافة المنظمات الانسانية الى سرعة التحرك لكشف النقاب عن هذه الانتهاكات وبذل كافة الجهود الممكنة من اجل وقف الانتهاكات التى يتعرض لها الفلسطينيون داخل ليبيا .

**الكويت :**

**خطوات مهمة نحو الانضمام الى العهدين الدوليين والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب**

وافق مجلس الوزراء فى ٢٣ يوليو/تموز على انضمام الكويت الى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٤ . وأحال مجلس الوزراء الأمر على أمير البلاد تمهيداً لعرضه على مجلس الأمة فى دور الانعقاد المقرر بدؤه فى شهر نوفمبر/تشرين ثان المقبل .

والمعروف أن الكويت منضمة الى عدد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان وهى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، واتفاقية حقوق الطفل ، كما انضمت لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة فى بداية العام ١٩٩٤ . وتأتى هذه الخطوة ضمن سلسلة خطوات ايجابية اتخذتها الكويت على مدار العام الحالى بالغاء محكمة أمن الدولة وتعديل بعض مواد قانون الجنسية .

ويعد انضمام الكويت لهذه العهود والاتفاقيات بادرة غير مسبوقة فى البلدان الخليجية فى مجال التزامات هذه الدول القانونية الدولية بالمواثيق المعنية بحقوق الانسان، والتى تعزف حتى الآن ، عن الانضمام الى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والحقوق المدنية والسياسية . اللذين يمثلان – مع الاعلان العالمى لحقوق الانسان – الشرعة الدولية لهذه الحقوق . وترحب المنظمة العربية لحقوق الانسان بهذه الخطوة ، وتدعو مجلس الأمة الى الاسراع بالتصديق على انضمام الكويت الى العهدين الدوليين والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب ، حيث ان ذلك، بلا شك ، يرسخ ويدعم حقوق الانسان بالكويت .

**قطر:**

**المنظمة ترحب بالغاء الرقابة المباشرة على الصحف**

قررت الحكومة في ١٠ اكتوبر/تشرين اول الغاء الرقابة المباشرة على الصحف والاكتفاء بالرقابة الذاتية وأعلن السيد حمد عبد العزيز الكوارى وزير الاعلام أن " قرار رفع الرقابة المباشرة عن الصحف المحلية يعبر عن الثقة فى دور الصحافة وفى المواطنين والمثقفين "

وأكد على ضرورة " ان تعتمد الصحف على الموضوعية ، وان تجعل المصلحة العامة فوق كل اعتبار ، وتراعى مصلحة قطر وعلاقاتها الخارجية ، وتحافظ على قيم المجتمع القطرى وعاداته وتقاليده " ودعا السيد وزير الاعلام الى حسن استعمال الحرية والالتزام بما تتطلبه من موضوعية ونقد بناء ، يشيد بالايجابيات لتعزيزها وينبه الى السلبيات لتجنبها "

والمعروف ان عدد الصحف التى تصدر فى قطر خمس صحف بينها صحيفة تصدر باللغة الانجليزية ... وكانت وزارة الاعلام تفرض رقابة مباشرة على هذه الصحف بواسطة مكتب رقابة فى كل صحيفة . وقد رحبت المنظمة بقرار رفع الرقابة عن الصحف ، وابرقت بالتهنئة لأمير البلاد والسيد وزير الاعلام ، ودعت الى مزيد من الخطوات الايجابية لدعم وتعزيز حقوق الانسان هناك .

وقد تلقت المنظمة برقية شكر من الحكومة القطرية أعربت فيها عن مواصلة دعم العمل الاعلامى والثقافى بالبلاد .

**مصر :**

**احالة رئيس تحرير صحيفة " الشعب "**
**للمحاكمة وفقاً للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥**

احال النائب العام يوم ١٠ اكتوبر/تشرين الأول الاستاذ مجدى أحمد حسين ، رئيس تحرير صحيفة " الشعب " لسان حزب العمل المعارض ، الى محكمة جنح " بولاق الدكرور " بتهمة سب وقذف نجل وزير الداخلية ، وقد حددت محكمة جنح " بولاق الدكرور " جلسة الأحد ١٢ نوفمبر/ تشرين الثانى لنظر القضية . ويستند قرار الاحالة الى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ المعروف باسم " قانون اغتيال الصحافة " رغم تصريحات السيد رئيس الجمهورية بان هذا القانون " لن يطبق " لحين صدور قانون الصحافة الجديد الذى تعكف لجنة على اعداده حالياً ، وذلك استجابة للاحتجاجات الشديدة التى أثيرت حول هذا القانون من قبل نقابة الصحفيين لصدوره دون استطلاع رأى الصحفيين ، واعتبرته يستهدف الحد من حرية الصحافة وتقليص الهامش الديمقراطى المتاح والتضييق على الصحفيين فى اعمالهم .

وقد سبق للمنظمة العربية لحقوق الانسان أن انتقدت القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بما تضمنه من تشديد العقوبات فى جرائم النشر والغاء الحصانة المقررة للصحفيين بعدم جواز حبسهم احتياطياً فى جرائم النشر ، واضافة جرائم جديدة لم تكن موجودة من قبل .. وذلك بالمخالفة للعديد من الأصول الدستورية والقانونية المقررة ، ولاحكام المادة ١٩ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فضلاً عن عدم ملاءمته سياسياً باتجاهه لتقليص هامش حرية الرأى والتعبير الذى كان يتيح تنافساً لتعزيز التعددية السياسية والحزبية فى مصر .

وقد اثار قلق المنظمة بشأن قرار احالة مجدى حسين للمحاكمة، والذى يعد السابقة الأولى لتطبيق قانون الصحافة رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ، انه قد جاء فى وقت احتدام العملية الانتخابية واستهدف رئيس تحرير صحيفة معارضة مما يثير التساؤل حول أهدافه .

من أجل هذا تناشد المنظمة السيد رئيس الجمهورية باعمال صلاحياته الدستورية والقانونية بوقف العمل بالقانون لحين صدور قانون الصحافة الجديد ووقف محاكمة رئيس التحرير امام القضاء وفقاً لاحكامه .. خاصة وأن الظروف التى تمر بها مصر تتطلب توسيع دائرة الحريات استعداداً للانتخابات التشريعية المزمع اجراؤها فى ٢٩ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٩٥ .

**.. وقرار جديد باحالة ٣٠ من قيادات وأعضاء**
**جماعة "الاخوان المسلمين " للمحاكمة العسكرية**

اصدر السيد رئيس الجمهورية يوم ١٤ أكتوبر/تشرين الأول قراراً جمهورياً جديداً بإحالة ٣٠ من قادة وأعضاء جماعة الاخوان المسلمين " للمحاكمة أمام القضاء العسكرى فى ثلاث قضايا انتهت نيابة أمن الدولة العليا من التحقيق فيها . وبذلك يصل عدد قادة وأعضاء " الاخوان المسلمين " الذين يحاكمون أمام القضاء العسكرى الى ٧٩ شخصاً ، حيث سبق لرئيس الجمهورية أن أحال فى ٢ سبتمبر/ايلول الماضى ٤٩ شخصاً من قيادات وعناصر الجماعة الى المحاكمة العسكرية ، من أبرزهم د. عصام العريان الأمين العام المساعد لنقابة الأطباء .

وتضمن قرار رئيس الجمهورية الجديد إحالة ١٦ متهماً فى القضية رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٩٥ الى المحكمة العسكرية ، من بينهم د. عبد المنعم أبو الفتوح ، د. حسن شحاته ، د. محيى الدين الزايط ، د. السيد عبد الستار المليجى ، د.محمود عزت ، لاشين أبو شنب ، د.سعد زغلول عشماوى ، ود. محمد سعد . واتهموا جميعاً " بتصعيد نشاطهم فى إطار تنظيم الاخوان المسلمين ( المنحل ) واثارة المواطنين ضد الحكومة والتحريض على كراهيتها وادعاء سعيها الى ضرب التيار الاسلامى فى البلاد بايعاز من قوى أجنبية ".

كما شمل القرار احالة ٩ متهمين فى القضية ٢٤٣٥ لسنة ١٩٥ الى المحكمة العسكرية بتهمة " نشر فكر الجماعة والتحريض على كراهية الحكومة من خلال توزيع المنشورات . واعداد البحوث وعقد اللقاءات باستقطاب عناصر جديدة للانضمام الى التنظيم " . وكذلك احال القرار ايضاً ، ٥ آخرين من قادة " الاخوان المسلمين " فى محافظة المنيا للمحكمة العسكرية بتهمة " توزيع مبالغ مالية على بعض العناصر الارهابية الفارة فى مدينة المنيا والقرى التابعة لها ، وتنظيم حملة اعلامية مناهضة للحكومة من خلال بعض وسائل الاعلام المحلية والأجنبية ، والادلاء باحاديث لمراسلى وكالات الأنباء الأجنبية واختراق بعض النقابات المهنية لاستثارة اعضائها ضد نظام الحكم " . ومن بين من شملهم قرار الاتهام فى القضيتين الثانية والثالثة كل من على أحمد عمران ، وطلعت مهنى خليفة ، وجمال سعد ماضى ، ومحمد قاسم سعيد ، ومحمد خيرى حسين محمد ، ومصطفى ابراهيم حلمى ، وعبد الله محمد عبد الله ، واسامة سعد عثمان .

وقد أدانت مصادر " الاخوان المسلمين " قرار الاحالة الجديد واعتبرت ان الحكومة مصممة على استبعاد التيار الاسلامى عموماً و " الاخوان " خصوصاً من المشاركة فى الانتخابات القادمة . فى حين نفى وزير الداخلية وجود علاقة بين احالة " الاخوان " والانتخابات القادمة ، وأكد على أن التحقيقات كشفت تورط هؤلاء المتهمين فى " دعم الارهاب " وارتكابهم " جرائم تمس أمن الدولة " كما أدانت القوى السياسية والحزبية ودوائر حقوق الانسان احالة عناصر وقيادات " الاخوان المسلمين " للقضاء العسكرى ، واعتبرت

ذلك انتهاكاً خطيراً لحقوق هؤلاء المتهمين واعتداءً صارخاً على القضاء الطبيعي وعلى الهامش الديمقراطي المتاح .

والمنظمة اذ تجدد ادانتها لظاهرة احالة المدنيين للمحاكمة العسكرية بالنظر لافتقادها كافة الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة والمنصفة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذى صادقت عليه مصر ، فانها تناشد السيد رئيس الجمهورية باعمال صلاحياته الدستورية القانونية بالغاء قرار احالة المتهمين بالانتماء لجماعة الاخوان المسلمين " للقضاء العسكرى وضمان مثولهم أمام قاضيهم الطبيعي .

**.. وحبس عضو بمجلس نقابة الصحفيين**

**١٥ يوماً بقرار من النيابة العسكرية**

وعلى خلاف تعهدات الحكومة بعدم تطبيق القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ على الصحفيين لحين صدور قانون الصحافة الجديد ، وكذلك بعدم حبس الصحفيين احتياطياً على ذمة التحقيقات ، قامت سلطات أمن مطار القاهرة يوم ٢٠ اكتوبر/تشرين الأول بالقبض على الاستاذ صلاح عبد المقصود ، الصحفى بجريدة الشعب وعضو مجلس نقابة الصحفيين ، أثناء توجهه للسفر الى تركيا لحضور مؤتمر حول " الأقليات الاسلامية فى العالم " وتم ترحيله الى قسم عابدين ومنه الى النيابة العسكرية التى أقرت بحبسه ١٥ يوماً على ذمة التحقيقات بتهمة " الترويج لافكار جماعة " الاخوان المسلمين " عن طريق الكتابة والنشر والتنديد بالمحاكمات العسكرية " من خلال طبع منشوربعنوان " ليس دفاعاً عن الاخوان بل دفاعاً عن الشعب ".

وقد انكر صلاح عبد المقصود أثناء التحقيقات أمام النيابة العسكرية صلته بالمنشور المضبوط ، وأكد انه صورة مزيفة ومبتورة من مقاله المنشور بنفس العنوان فى جريدة الشعب ، وطالب النيابة بضم عدد جريدة الشعب المنشور به المقال الحقيقى .

وقد أصدر مجلس نقابة الصحفيين " بياناً " يوم ٢١ اكتوبر/تشرين أول أدان فيه حبس صلاح عبد المقصود على ذمة التحقيق بمعرفة النيابة ، وأكد رفضه لاحالة أى مدنى الى المحاكم العسكرية و طالب بحق كل مواطن فى المثول امام قاضيه الطبيعى تحقيقاً لسيادة القانون ومبادىء العدالة .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان تجدد مناشداتها للسلطات بوقف احالة المدنيين للمحاكمة العسكرية .. وتطالب بالافراج الفورى عن أ. صلاح عبد المقصود اتساقاً مع التزامات مصر الدولية بموجب تصديقها على العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسة .

**السودان :**

**اعتقال مواطن وتعرضه للتعذيب**

وردت شكوى للمنظمة تفيد باعتقال المواطن صلاح سمارك ووضعه فى مكان مجهول بالخرطوم منذ أواخر سبتمبر/ايلول الماضى .. واشارت الى ان المذكور قد قطعت عنه كافة الاتصالات وتعرض لسوء المعاملة والتعذيب الأمرِ الذى يعرض حياته للخطر ، حيث يعانى من مرض السكر وأمراض أخرى بجهازه الهضمى .

وقد خاطبت المنظمة السلطات السودانية بشأن السيد سمارك ، وطالبتها بسرعة اطلاق سراحه أو احالته الى محاكمة عادلة حال وجود اتهامات منسوبة اليه .. كما ناشدتها باجراء تحقيق جدى ومستقل فى مزاعم تعرضه لسوء المعاملة والتعذيب ، والتقيد بمدونة الحد الأدنى لمعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين .

**ليبيا :**

**اعتقالات واسعة داخل صفوف الاسلاميين**

تلقت المنظمة ببالغ القلق أنباء الاشتباكات الدامية التى وقعت بمدينة بنغازى بين قوات الأمن الليبية ومجموعة من الاسلاميين المسلحين يوم ٦ سبتمبر/أيلول ١٩٩٥ وأسفرت عن سقوط العديد من القتلى والجرحى واعتقال العشرات ممن يشتبه فى انتمائهم للاسلاميين . ووفقاً للتقارير الواردة اندلعت هذه الاشتباكات إثر مقتل سائق تاكسى ( ينتمى الى التيار الاسلامى ) على أيدى ضابط شرطة بعد مشادة وقعت بينهما . وفى اعقاب ذلك ، داهمت قوات الأمن أماكن تواجد الاسلاميين فى مناطق متفرقة من مدينة " بنغازى" وتم تبادل اطلاق النار بين الطرفين مما اسفر عن مقتل نحو ٣٠ اسلامياً و١٠ من رجال الأمن فضلاً عن سقوط عشرات الجرحى .

وفى أعقاب هذه الاشتباكات شنت قوات الأمن حملة اعتقالات واسعة داخل صفوف الاسلاميين فى مدينة بنغازى أسفرت عن اعتقال عشرات الأشخاص من المشتبه فى انتمائهم للاسلاميين ، كما جرت اعتقالات أخرى فى مدن درنة وطبرق والبيضاء الساحلية . كما اتخذت قوات الأمن اجراءات أمنية مشددة على الحدود مع مصر والسودان ، واقامت عدة حواجز للتفتيش داخل مدينة بنغازى والمدن المجاورة .. يتم فيها ايقاف الملتحين بشكل خاص وتفتيشهم والتدقيق فى عمليات التحقق من الهوية وكذا تفتيش السيارات والشاحنات .. وذلك بعد أن أعلنت المصادر الرسمية أن القلاقل التى وقعت فى مدينة بنغازى كانت نتيجة تسلل مجموعات من المتطرفين الليبيين ممن تلقوا تدريبات عسكرية فى افغانستان ، وكانوا يعتزمون القيام بعمليات تخريب إلا ان السلطات تمكنت من احباط مخططهم .

والمنظمة تناشد السلطات الليبية اجراء " تحقيق مستقل" فى هذه الاحداث الخطيرة ، خاصة فى ضوء ما تردد من معلومات عن قيام قوات الأمن بقتل العديد من الاسلاميين خارج نطاق القانون وممارسة التعذيب بشكل واسع ضد المعتقلين ، كما تناشد السلطات الافراج عن المعتقلين بشكل فورى أو تقديمهم للمحاكمة بصورة عاجلة مع توفير كافة شروط المحاكمة العادلة والمنصفة لهم اتساقاً مع التزامات ليبيا بموجب تصديقها على العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

**تونس :**

**إحالة رئيس حركة الديمقراطيين الاشتراكيين للمحاكمة بتهمة التعامل مع دولة أجنبية**

قامت السلطات الأمنية التونسية منتصف ليل الاثنين ٩ اكتوبر/تشرين الأول باعتقال السيد محمد مواعدة ( ٥٨ عاماً ) رئيس حركة الديمقراطيين الاشتراكيين ، وأعلن بيان رسمى تونسى أنه سيحال الى القضاء بتهمة " اقامة علاقات سرية مثيرة للشبهات مع بلد أجنبى فى مقابل مبالغ مالية كبيرة ". كما أفادت مصادر رسمية أخرى باعتقال مواطن ليبى فى مارس/آذار ١٩٩٤ فى حوزته مبلغ كبير من العملة الصعبة كان يتهيأ لتسليمه الى مواعده ، وأن نتائج التحقيق مع المواطن الليبى تمت احالتها على النائب العام فى سبتمبر/أيلول الماضى ". وأكد السيد وزير الداخلية فى لقائه مع وفد حركة الديمقراطيين الاشتراكيين أن " الملاحقة القضائية لا تستهدف الحركة وانما مواعده فقط ، استناداً الى ما عثر عليه فى منزله من وثائق وأموال تدينه أمام القضاء ".

أكدت حركة الديمقراطيين الاشتراكيين فى " بيان " لها أن اعتقال مواعده يعود الى التصعيد بينه وبين السلطات منذ الانتخابات البلدية الأخيرة التى جرت فى مايو/آيار ١٩٩٥ وفاز فيها " التجمع الدستورى الديمقراطى - الحاكم " بأكثر من ١ر٩٩٪ من مقاعد المجالس البلدية والتى تسببت فى أزمة حادة بين الحركة والحكم . كما ربطت الحركة بين اعتقال مواعدة والرسالة المفتوحة التى وجهها باسم الحركة الى السيد رئيس الجمهورية يوم ٨ اكتوبر/تشرين الأول ، وانتقد فيها ما وصفه بأنه " نكسة بارزة مخيبة لكل الأمال ومحطة نوعية تراجعية وخطوة كبيرة الى الوراء فى حياة مشروع التغيير الديمقراطى الذى أعلنه الرئيس فى وثيقة ٧ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٧" وكان السيد محمد مواعده قد وجه رسالة مفتوحة للسيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٨ اكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥ انتقد فيها تجربة التعددية السياسية القائمة حالياً ووصفها بأنها مجرد " ديكور ديمقراطى " بعد عودة هيمنة الحزب الواحد على الحكم ، وتواصل محاصرته للحياة الجمعياتية بمختلف مجالاتها الثقافية والرياضية والمجتمعية والانسانية ، واحتكار أجهزة الاعلام وخاصة المرئية والمسموعة . بما ألحق أفدح الأضرار بمصداقية مشروع ٧ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٧ وتوجهاته الديمقراطية .

كما أصدرت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان "بلاغا" بتاريخ ١١ اكتوبر/تشرين الأول أعربت فيه عن استغرابها الشديد من الظروف الاستثنائية التى تم خلالها ايقاف محمد مواعدة بما فى ذلك اقتحام البيت ليلاً وبعدد غفير من رجال الأمن دون الاستظهار بإنابة عدلية حسبما أكدت عائلة المذكور وفى غياب حالة التلبس . وكذلك اعتبرت ان ايقاف مواعدة قبل اكتمال عناصر الاتهام وبشكل استعجالى لا مبرر له ومن شأنه أن يمس من حقوق الموقوف الذى يبقى بريئاً حتى تثبت ادانته ، خاصة وأن المعنى بالأمر ليس نكرة وانما شخصية وطنية معروفة ورئيس لحركة سياسية معترف بها . كما استنكرت الرابطة الحملة السياسية والاعلامية التى صاحبت الايقاف لانها تهدف الى التأثير على الرأى العام وعلى السير العادى للقضية ، وما يترتب على ذلك من مساس بحق كل مواطن فى محاكمة عادلة . كما اعربت الرابطة عن خشيتها أن تكون الاعتبارات السياسية وراء هذا الايقاف ،و طالبت باطلاق سراح السيد محمد مواعدة تكريساً لمبدأ البراءة وحفاظاً على سمعة البلاد وقبولاً بالرأى المخالف .

وقد أعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان عن خشيتها من أن اعتقال السيد مواعده وقع على صلة بممارسته لحرية الرأى والتعبير فى اطار سياسى مشروع وفى ظل احترام القانون ، وناشدت السيد رئيس الجمهورية باطلاق سراح السيد محمد مواعدة فوراً .. أو تقديمه لمحاكمة عادلة ومنصفة بشكل عاجل اتساقاً مع التزامات تونس بموجب تصديقها على العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

**.. والرابطة التونسية تعرب عن تضامنها مع خميس شمارى**

أصدرت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان " بلاغاً " فى ١٩٩٥/١٠/١٩ نددت فيه بالحملة التى يتعرض لها الاستاذ خميس الشمارى من جانب بعض الصحف جاء فيه :

" طالعت الهيئة المديرة للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان بذهول الحملة الاعلامية الشرسة التى يتعرض لها منذ بضعة أيام السيد خميس الشمارى وتقوم بها بعض الصحف التى تنتهج أسلوب الشتم وسلخ الشخصيات الوطنية والدس تلميحاً وتصريحاً على منظمات المجتمع المدنى سعياً لاضعافها وتهميشها .

وهكذا تجد الرابطة نفسها وفى أقل من أسبوع . وبعد أن بلغ الزبد الربى مدعوة للتنديد من جديد بهذه الظاهرة والمطالبة بمواجهة حازمة لهذا الانحراف الخطير لوسائل الاعلام والذى من شأنه أن يلحق أضراراً فادحة بأعراض الأشخاص وكرامتهم وبسمعة البلاد فى نفس الوقت .

والهيئة المديرة إذ تعبر عن تضامنها مع السيد خميس الشمارى أحد مناضلى ومنشطى حركة حقوق الانسان التونسية تدعو السلطة والنخبة الى السعى معاً من أجل وضع حد لهذا التدهور الخطير الذى يسيء لمصلحة البلاد ".

**الكويت / العراق**

**تطورات جديدة على قضية الأسرى والمفقودين الكويتيين**

فى اطار متابعة المنظمة العربية لحقوق الانسان لقضية الأسرى والمفقودين الكويتيين لدى العراق ، واتصالاتها مع الحكومة

العراقية بهذا الشأن ، تلقت المنظمة ايضاحات من الحكومة العراقية فيما يتعلق بآخر تطورات قضية الأسرى والمفقودين لديها ، والتى وافى بها الأمم المتحدة من قبل .

وتضمن ايضاح الحكومة العراقية أنها قدمت اجابات أولية عن (٢٣٠) ملفاً ، وأبلغت هذه الاجابات الى الجانب الكويتى عبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر . وأشارت الى أن العدد الأصلى للملفات المقدمة من الجانب الكويتى بلغ (٦٢٧) ملفاً لمفقودين كويتيين وأجانب ، وبعد الفحص والتحرى أصبح عدد الملفات (٦٠٥) إذ تم التوصل الى وجود تكرار فى الاسماء لـ١٨ حالة . وكذا اعادة رفات شخص مفقود (مسفر مهدى المطيرى ) الى السلطات الكويتية بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١١ باشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر . وذكرت الحكومة العراقية أنها استجابت لكافة استفسارات الجانب الكويتى حول هذا الشخص ، ورغم ذلك تدعى السلطات الكويتية بأن المذكور لايزال محتجزاً بالعراق .. كذلك فإنها أبلغت السلطات الكويتية بوفاة الكويتى ( جمال محمد سليمان الهولى) أثناء الاحتجاز بعد اصابته بمرض فى الكلى ، ووافتها ، بشكل تقريبى ، بمكان دفن المتوفى بالكويت .. ووعد الجانب الكويتى بتقديم خارطة دقيقة للمكان حتى يتسنى للجانب العراقى تحديد مكان دفنه ، لكن الجانب الكويتى لم يف بوعده ولم يقدم أية معلومات عن تطورات بحثه عن الجثمان ، وما إذا كان تم العثور عليه فعلاً أم لا..

كما أوردت الحكومة ، فى ايضاحاتها ، أنها عثرت مؤخراً على الكويتية ( نادية محمد شطيط ) والتى قدم الجانب الكويتى ملفاً باسمها ، وأوضحت المذكورة أنها وفدت الى العراق بمحض ارادتها، وترغب فى البقاء فيه ، وتم اخطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحالتها .. وأشارت الحكومة العراقية الى أن الجانب الكويتى لم يتعامل مع الأسئلة والاستفسارت التى طلبها الجانب العراقى لاستكمال عملية البحث والتحرى حول مصير الأشخاص المفقودين .

وقد حمل الرد العراقى الجانب الكويتى مسئولية فشل مهمة اللجنة الفرعية الفنية المنبثقة عن اللجنة الثلاثية المكونة من (العراق - الكويت - السعودية - فرنسا - بريطانيا - الولايات المتحدة الامريكية ) باشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بإحباطه محاولات عقد اجتماعها عدة مرات ، بصورة ادت الى إنهاء عملها.

من ناحية أخرى أعلن الشيخ سالم الصباح ، رئيس اللجنة الوطنية لشئون الأسرى والمفقودين فى ١٠ اكتوبر/تشرين أول الجارى ، أن العراق إعترف بملفات ١٢٦ أسيراً ، وأوضح أن من بين هؤلاء ٣ استشهدوا ، أرسل العراق رفاتهم الى الكويت وقبل أهل اثنين منهم بالأمر الواقع ، بينما بقيت الجثة الثالثة موضع جدل مع العراق لتحديد هوية صاحبها ..

وفى هذا الصدد ، أشار الشيخ الصباح الى ان العراق لديه أسرى كويتيين وغيرهم واستشهد بالمستندات التى تم العثور عليها فى اعقاب التحرير ، والتى تؤكد عملية القبض على هؤلاء المواطنين بأوامر عسكرية عراقية . كما أشار الى أن العراق كان قد قاطع اجتماعات اللجنة الثلاثية ، وعاد ، بعد الضغوط الدولية ، الى حضور اجتماعاتها . الأمرالذى يعتبر تحولاً ايجابياً فى الموقف العراقى من قضية الأسرى والمفقودين .

كذلك أوضح أن العراق كان ينكر تماماً وجود أسرى لديه ، ولكن تحول موقفه وأصبح يستخدم لفظ " مفقودين " ، ثم اعترف مؤخراً بوجود ١٢٦ أسيراً ، مما يعد مؤشراً على أن العراق سوف يعترف بالباقين مستقبلاً . وأكد على أن الكويت لازالت متمسكة بقرارات مجلس الأمن ٦٨٦ ، ٦٨٧ فيما يتعلق بهذه القضية ...

**العراق/فلسطين :**

**استمرار احتجاز مواطن فلسطينى**

وردت معلومات جديدة للمنظمة بشأن حالة المواطن الفلسطينى بسام سليمان طليب الذى ورد ، فيما سبق أنه محتجز بأحد السجون العراقية منذ يوليو/تموز ١٩٩٣ ، وردت الجهات العراقية بعدم وجود أية معلومات لديها عنه .

وحسبما ورد من معلومات اضافية ، فإن السيد طليب محتجز الآن بمكان يقع بالقرب من المحكمة الجنائية مقابل مستشفى العلوية للولادة ببغداد ، وشاهدته والدته عندما كان يقتاد من هناك الى مكان آخر . كما أن والدة المذكور ( السيدة ديبة أحمد ) قد حاولت ، أكثر من مرة ، زيارته ، لكن لم يسمح لها بذلك ، كما لم يسمح لمحام وكلته بزيارته ومتابعة قضيته .

وقد ناشدت المنظمة الجهات العراقية لكشف ظروف احتجاز السيد طليب ، والسماح لوالدته ومحاميه بزيارته ومتابعة قضيته ومراعاة كافة حقوقه القانونية ..

**البحرين :**

**فصل بعض النساء من وظائفهن**

تلقت المنظمة شكوى تفيد بفصل الدكتورة منيرة أحمد فخرو من وظيفتها كأستاذة بجامعة البحرين ، إثر رفضها سحب توقيعها من العريضة النسائية ، التى رفعت الى امير البلاد ، وطالبت فيها بعض السيدات بإعادة الديمقراطية ، وكفالة حق المشاركة السياسية للمرأة .

كما سبق أن ورد للمنظمة شكوى مماثلة تفيد بفصل اثنتين من اللاتى وقعن على العريضة ، وهما السيدتين عزيزة حمد البسام وحصه الخوميرى من وظيفتيهما الحكومية . وناشدت المنظمة أمير دولة البحرين لاصدار توجيهاته بتحقيق هذه الوقائع ، واعادتهن الى وظائفهن ، اتساقاً مع الدستور والقانون ومبادىء حقوق الانسان.

**اليمن :**

**احتجاز بعض المواطنين وتعرضهم للتعذيب**

تلقت المنظمة شكوى بشأن احتجاز عبد الحكيم وأنور عبد الحسين ( شقيقان - ١٧ عاماً ) ، وعدد آخر من كريتر بعدن منذ

١١ سبتمبر/أيلول بسجن المنصورة بتهمة القيام بأعمال تفجير دون أن يتم اعلام النيابة العامة فى كريتر بتفاصيل وظروف الاحتجاز . وأوردت الشكوى أن هؤلاء المحتجزين قد تعرضوا للتعذيب ، وتم تحويلهم للعلاج فى ٢٤ سبتمبر/أيلول بأمر من قائد شرطة كريتر .

وقد ناشدت المنظمة وزير الداخلية بالتحقيق فى مزاعم التعذيب التى تعرض لها هؤلاء المحتجزون ومراعاة شروط الاحتجاز .

**.. اتهام أحد المحامين بالردة والتعدى بالضرب**

تلقت المنظمة شكوى بشأن تعرض الأستاذ / عبد العزيز السماوى المحامى للاعتداء والضرب فى قاعة محكمة غرب الأمانة أثناء توليه الدفاع عن أحد موكليه ، مما حدا به الى رفع دعوى قضائية ضد الجناة . واثر ذلك رفعت دعوى قضائية مضادة باتهامه بالردة والكفر .

وتتخوف الشكوى من أن يكون اتهام الأستاذ السماوى بالردة والكفر يثير الانقسامات والخلافات بين ابناء الوطن والدين الواحد ، مما يؤدى الى فتنة خطيرة لا يحمد عقباها ..

وقد خاطبت المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطات بشأن الأستاذ السماوى وطالبتها بكفالة حقه فى الدفاع عن نفسه ، والتحقيق فى واقعة الاعتداء عليه ، وتوفير الضمانات الواردة فى الدستور والمواثيق الدولية التى صادقت عليها اليمن .

**الامارات العربية المتحدة :**

**ماساة " سارة بالاخان " قضية كاشفة**

تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق قضية "سارة بالاخان "الفتاة الفليبينية التى قتلت مخدومها دفاعاً عن شرفها فى الامارات العربية المتحدة ، وتعرضت لحكم بالاعدام فى ١٦ سبتمبر/أيلول الماضى ، رغم اثبات محكمة أخرى لواقعة الاغتصاب وتقرير تعويض مالى لها عما لاقته من انواع التعذيب والاعتداء الجنسى على يد مخدومها .

ورغم ان المنظمة العربية لحقوق الانسان قد رحبت بحكم محكمة الاستئناف فى مدينة " العين " التى غيرت الحكم من الاعدام الى السجن لمدة عام واحد مما أنقذ حياة الفتاة الفلبينية ، فقد أثار قلقها البالغ أن الحكم تضمن عقوبات اضافية شملت تغريم الخادمة الفلبينية ١٥٠ ألف درهم ( ٤٠ ألف دولار ) وجلدها مائة جلدة ، وترحيلها . كما أثار قلقها أيضاً ما أعلنته وزارة العدل من أنها ستمضى عاماً فى السجن بموجب الحكم الصادر عليها ، رغم انها قضت فى الحبس الاحتياطى مدة ١٥ شهراً وهى أكثر من العقوبة المحكوم بها ، مما كان يستوجب الافراج الفورى عنها اعمالاً لقواعد القانون ، وعلى نحو ما أكد محاميها فى أعقاب النطق بالحكم .

وقد ناشدت المنظمة الشيخ زايد بن سلطان أمير البلاد باصدار عفو أميرى شامل عن الفتاة الفلبينية ووقف عقوبة الجلد على وجه الخصوص حيث أنها فى التحليل النهائى ضحية .

على أن قضية الفتاة الفلبينية ، على قسوتها بالنسبة للفتاة نفسها ليست الا قضية كاشفة لواقع مؤسف لفئة ضعيفة فى بلدان الخليج العربى . فقد كشفت المعلومات الصحفية التى رافقت مناقشة القضية عن تعرض العديد من الفتيات الآسيويات اللاتى تعملن كخادمات فى المنازل لظاهرة الاغتصاب ، كما أوضحت أن مئات منهن قد رَحلن رحيلاً جماعياً فى العام ١٩٩٤ لذات الأسباب كما أعادت القضية للأذهان ذات المشكلة التى نشبت فى الكويت خلال العام ١٩٩٣ مما تناولته المصادر الصحفية من حوادث اغتصاب الوافدات الآسيويات. وشهدت البلاد واقعة هروب جماعية للخادمات من بيوت مخدوميهن بسبب تعرضهن للضرب والاغتصاب وتجمعت نحو ١٣٠ خادمة آسيوية فى احدى الدور المخصصة لهن فى حالة من الاعياء ، وصرحن بعدم تلقيهن لأجورهن وتعرضهن للاغتصاب من جانب مخدوميهن . كما أكدت بيانات واردة للمنظمة - آنئذ - أن مئات من الآسيويات قد تعرضن لنفس الاضرار منذ العام ١٩٩١ .

والمنظمة تجدد مناشدتها لكل الحكومات العربية ، وبخاصة فى بلدان الخليج ، لاتخاذ الاجراءات الضرورية لحمايه هذه الفئات الضعيفة ، اتساقاً مع التزامات هذه الحكومات بموجب القوانين والتشريعات الوطنية والالتزامات النابعة من وثيقة المؤتمر العالمى الرابع للمرأة .

**الاردن :**

**اعتقال مراسل صحفى**

قامت السلطات الأردنية باعتقال سلامة نعمات - الذى يعمل مراسلاً صحفياً لصحيفة الحياة الدولية - لمدة أسبوعين اعتباراً من ٣ أكتوبر/تشرين الأول ورفضت الافراج عنه بكفالة مالية بعدما وجهت اليه تهمة " الذم والقدح والاساءة الى الوحدة الوطنية والتحريض على ارتكاب الجرائم وعدم توخى الدقة والنزاهة والموضوعية فى التعليق على الأخبار والأحداث ". وذلك بعد كتابته لخبر نشر فى صحيفة الحياة بشأن ما أسماه الاختراق العراقى للأردن وأثناء التحقيق معه طلب المدعى العام منه كشف المصادر التى استقى منها الخبر إلا أن نعمات امتنع عن ذلك استناداً الى قانون المطبوعات والنشر الذى يحظر على الصحفي الكشف عن معلوماته إلا أمام المحكمة . وبعد قضائه ليلتين فى سجن الجويدة فى جنوب عمّان قررت محكمة بداية عمّان فسخ قرار المدعى العام ووافقت على اطلاق سراحه بكفالة .

**فلسطين :**

**المنظمة تناشد المجتمع الدولى من أجل**

**اطلاق سراح السجينات الفلسطينيات**

تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق تعسف السلطات الاسرائيلية حيال الافراج عن السجناء والمحتجزين الفلسطينيين فى سجون سلطات الاحتلال تنفيذاً لاتفاقية المرحلة

الانتقالية للحكم الذاتى . فبعد التعسف الملحوظ الذى مارسته سلطات الاحتلال خلال المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع . اختلقت الاعذار لعدم تنفيذ ما التزمت به . وتمثل ذلك فى أول خطوة تتعلق بالسجينات ، اذ رفضت الافراج عن أربعة منهن بزعم اشتراكهن فى عمليات ضد اسرائيليين . واثر تحرك رسمى قدم السيد أحمد طيبى مستشار الرئيس الفلسطينى التماساً الى محكمة العدل العليا فى ١٠ اكتوبر/تشرين أول الجارى ، مطالباً الحكومة الاسرائيلية بالالتزام بما وقعت عليه واطلاق سراح السجينات الفلسطينيات . لكن رفضت المحكمة الالتماس فى ١٨ اكتوبر/تشرين أول بحجة أنه لا يحق لها التدخل فى قرار اتخذه الرئيس الاسرائيلى والجيش .

كذلك لم تسفر المساعى التى قامت بها الحكومة المصرية فى اطلاق سراح السجينات الأربع رغم ما أوردته المصادر عن تعهد عيزرا وايزمان رئيس اسرائيل للرئيس محمد حسنى مبارك . وقد توالت عدة تحركات شعبية للتضامن مع هؤلاء السجينات ، وأول هذه التحركات هو تضامن عشرين سجينة معهن ورفضهن تنفيذ قرار الإفراج ، وكذا كان الحال مع ٧٠٠ معتقل آخرين . وقد دعت لجنة دعم الأسرى فى فلسطين الى القيام باضراب عام يدعو الى الافراج عن جميع السجناء والسجينات اللواتى تظاهر آلاف الفلسطينيين فى الضفة الغربية وقطاع غزة تضامناً معهن .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان تدعو المجتمع الدولى للضغط على اسرائيل من أجل تنفيذ التزاماتها باتفاق المرحلة الانتقالية للحكم الذاتى فى حق جميع الأسرى والمعتقلين والمعتقلات الذين يزيد عددهم على ٧ آلاف من دون تمييز أو قيد أو شرط .

## من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان ( تتمات )

**المنظمة تحتفل بالعيد ..**

**( تتمة المنشور ص ١٦ )**

كما تحدث السيد السفير محمد عادل الصفطى الوكيل الأول لوزارة الخارجية ممثلاً للسيد عمرو موسى وزير الخارجية وعرض دور الأمم المتحدة فى تعزيز حقوق الانسان وحمايتها . وأوضح أن الأمم المتحدة قد عجزت سياسياً عن التحرك ازاء قضايا معينة ، ولكنها ما زالت هى الإطار القانونى والهيكلى الأمثل لتوحيد التحرك الدولى من أجل حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية فى مفهومها الشامل . ونوه الوكيل الأول لوزارة الخارجية بالدور الهام للمنظمات غير الحكومية وبخاصة تلك العاملة فى مجال حقوق الانسان بمواجهتها لأى خرق أو انتهاك للحقوق السامية .

تركز عرض د. مفيد شهاب رئيس جامعة القاهرة على البنية المؤسسية للأمم المتحدة وظروف نشأتها وتطوراتها . وأكد وضعها كمؤسسة بين الحكومات وليست مؤسسة فوق الحكومات . ودعا الى أن يأخذ أى تقييم للمنظمة الدولية فى اعتباره الحدود التى أتاحتها كل الدول لأداء دورها وطبيعة التوازن الدولى داخلها . كما تعرض لدور الأمين العام فى توجيه سياسة المنظمة الدولية والخطة التى أعدها فى العام ١٩٩٢ بعد اجتماع قمة دول مجلس الأمن .

وتحدث د. مصطفى كامل السيد أستاذ العلوم السياسية عن مشكلات التطبيق لمواثيق حقوق الانسان داخل المنظمات الدولية ، فعرض للأجيال الثلاثة لفكر حقوق الانسان كما انعكست فى المواثيق الدولية فى حقوق الانسان واشكالية تطبيقها فى ضوء التعارض بين مبدأ عالمية حقوق الانسان والخاصيات الثقافية والاقليمية وحدود سيادة الدولة . وأرجع عوامل القصور الى ضعف ارادة البلدان النامية فى التضامن والتمسك بحقوقها باكثر من عوامل القصور الذاتى فى ميثاق الأمم المتحدة .

أثار المشاركون تساؤلات حول تطوير الأمم المتحدة لاستيعاب القضايا المستجدة على الساحة الدولية ، وقضية اثر اختلال التوازن الدولى بين الدول الكبرى على توجهات المنظمة الدولية ، وطبيعة دور الأمين العام للمنظمة الدولية فى توجيه سياستها ، وسبل تصحيح الانحيازات الدولية فى قرارات حقوق الانسان والتى أخذت طابع الكيل بمكيالين ازاء القضايا ذات الطبيعة الواحدة ، ودور المنظمات غير الحكومية فى اضفاء الطابع الديمقراطى على المنظمة الدولية كما تعرضت التساؤلات والمناقشات لدور السياسة المصرية تجاه المنظمة الدولية ، وقضية قتل الأسرى المصريين عام ٥٦ ، ١٩٦٧ كجرائم حرب .

**مركز المعلومات والدراسات القانونية ينظم**
**الورشة الافريقية الثانية لتعليم حقوق الانسان**

**( تتمة المنشور ص ١٦ )**

عرض المشاركون تجارب منظماتهم فى مجال تعليم حقوق الانسان . وانبثقت عن الورشة أربع مجموعات عمل لوضع تصورات وأساليب جديدة لتعليم حقوق الانسان .

وقد انتهت الورشة الى العديد من التوصيات منها ضرورة ايجاد شبكة معلومات واتصالات متكاملة وربطها بشبكة الانترنت الدولية ، وذلك لتبادل طرق تعليم حقوق الانسان والخبرات فى هذا المجال ، والضغط على الحكومات بكافة الأساليب لادراج مفاهيم حقوق الانسان فى التعليم الرسمى بكافة مراحله سواء كان ذلك بجعل حقوق الانسان مادة مستقلة أو ضمن المواد الحالية ، وضرورة اشراك المحامين فى تعليم حقوق الانسان وتبصير القطاعات المجتمعية المختلفة بها .. وتقرر عقد الورشة المقبلة فى اثيوبيا ، كما تم توسيع لجنة التنسيق، واختيار المنظمة العربية لحقوق الانسان لأن تكون من بين المنظمات الست التى تتولى عملية التنسيق لترتيب عقد هذه الورشة .

**المعهد العربى ينظم ..( بقية المنشور ص ١٦ )**

دارت المناقشات حول ثلاثة محاور هى (١) عقوبة الاعدام فى الديانات السماوية (٢) وعقوبة الاعدام فى القانون الدولى والتشريعات العربية ، (٣) وعوائق وآفاق الغاء عقوبة الاعدام فى التشريعات العربية .

وقد قُدمت فى الندوة العديد من الدراسات المهمة حول هذه المحاور ، ويعتزم المعهد جمعها فى كتاب يصدر قريباً .

كان أغلب المشاركين من أنصار الغاء عقوبة الاعدام ، كما يدعم هذا الاتجاه الرابطة التونسية لحقوق الانسان التى تتبنى هذه الدعوة منذ نشأتها ، والمنظمة المغربية لحقوق الانسان التى تتبنى هذه الدعوة منذ عام ١٩٩٤ كما أن الحكومة الجزائرية نفسها قد ألغت بالفعل هذه العقوبة . بينما كان موقف المنظمة متبايناً عن ذلك ويعتمد على الدعوة لقصر هذه العقوبة على اشد الجرائم خطورة ، على نحو ما دعاليه العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ، والغائها تماماً فى قضايا الرأى والقضايا السياسية حيث تكون الدولة طرفاً فى الخصومة . وقد أوضح الأستاذ محمد فائق الأمين العام للمنظمة رؤية المنظمة فى هذا الخصوص على النحو التالى .

أولاً : أن اتخاذ القرار فى مثل هذا الموضوع بالنسبة للمنظمات القومية – التى تمتد بطول الوطن العربى– مثل المنظمة العربية لحقوق الانسان قد يكون اكثر تعقيداً من القرار الذى يمكن أن تتخذه المنظمات والجمعيات القطرية التى تجعل نطاق عملها فى قطر واحد يخضع لتشريعات واحدة وثقافة متجانسة الى حد كبير وخاصة اذا كان الأمر يتعلق بحقوق الانسان ، فالتفاوت فى الوطن العربى بخصوص هذه القضية مازال كبيراً .

ثانياً : نحن لا نستطيع أن نهمل الواقع الاجتماعى والثقافى للتشريع فى مختلف بلداننا بشأن هذه العقوبة التى ما زالت فى نظرالأغلبية الساحقة فى منطقتنا العربية بمثابة القصاص والعدالة كما تترنح فى المعتقد الاسلامى نصاً واعتقاداً . ويترتب على هذا الواقع قناعة كبيرة لدى عامة الناس والرأى العام العربى وكذلك لدى المشرعين بخصوص هذه العقوبة ، كما يرتب ذلك التزاماً على الدولة يصعب التحلل منه، خاصة وأن معظم الدساتير العربية تنص على أن الاسلام هو المصدر الرئيسى للتشريع. ولا شك أن أية دعوة يتوقف نجاحها على مدى تجذرها فى المجتمع .

ثالثاً : ان المنظمة العربية لحقوق الانسان لا يمكن لها أن تتجاوز الشريعة الاسلامية والشرائع السماوية الأخرى وهى تفعل ذلك طبقاً لما نص عليه قانونها الأساسى من الاتساق مع القيم التى وردت فى الأديان السماوية ولقناعتها أن الأديان السماوية لا يمكن فى تفسيراتها وتطبيقاتها – الصحيحة – أن تكون متعارضة مع حقوق الانسان . ولكنها ترفض استغلال الدين بغير حق لقهر الناس أو ترويعهم .

رابعاً : بخصوص الدعوة لاستصدار آلية دولية جديدة لالغاء عقوبة الاعدام نقول أنه اذا ابتعدت المستهدفات الدولية ومواثيقها المتعلقة بحقوق الانسان كثيراً عن مستوى التطور الاجتماعى والثقافى لبلداننا فسوف يعطى ذلك الفرصة لبعض الحكومات لكى تتحصن بالخصوصيات الثقافية والحضارية أمام جماهيرها لمقاومة المستهدفات الدولية وبالتالى الابتعاد عن فكرة العالمية التى علينا أن نتمسك بها .

خامساً : اذا استجابت بعض الحكومات لهذه الدعوة قبل أن تكون البيئة الثقافية والاجتماعية معدة اعداداً جيداً لذلك ، ، نكون قد نقلنا سلطة تنفيذ عقوبة الاعدام من يد الدولة الى يد الجماعات المتطرفة وطالبى الثأر الذين سيجدون وقتئذ مبرراً قوياً لما يقومون به .

سادساً : نحن نقدر كثيراً الدوافع النبيلة وراء الدعوة لالغاء هذه العقوبة ، كما نقر بالكثير من الحجج القانونية التى تستند اليها هذه الدعوة وأهمها أن وقوع الخطأ فى القضاء بهذه العقوبة لا يمكن تداركه، كما نعتقد كذلك بفائدة الحملة الدولية المتعلقة بعقوبة الاعدام، فهى تنبه بالضرورة الى جسامة هذه العقوبة وتحاصر المشرعين فى البلدان التى تأخذ بها فى قصرها على اشد الجرائم خطورة .

سابعاً : ان المنظمة العربية لحقوق الانسان تقف فى دعوتها بخصوص هذه العقوبة عند ما دعا اليه العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية وهى فى سبيل ذلك تدعو لما يلى :-

١ – تقييد عقوبة الاعدام الى أقصى حد وقصرها على أشد الجرائم خطورة ، وانطلاقاً من ذلك تطالب الدول العربية بتنقية تشريعاتها من كل ما يخالف ذلك .

٢ – حظر المحاكم الاستثنائية بما فيها القضاء العسكرى للمدنيين وتتمسك بمثول المتهم أمام قاضيه الطبيعى .

٣ – المطالبة المستمرة بوقف وانهاء حالات الاعدام خارج نطاق القانون سواء كانت من الجماعات المتطرفة أو الحكومات . وادانة مثل هذه الاعمال وملاحقتها وكشفها أمام الرأى العام .

٤ – الغاء عقوبة الاعدام تماماً بالنسبة لقضايا الرأى والعقيدة والقضايا السياسية . ووقف تنفيذ أى أحكام اعدام تكون قد صدرت فى مثل هذه القضايا .

**فى تكريم الراحل جوزف مغيزل ..**

**( تتمة المنشور ص ١٦ )**

هذا ويتكون مجلس أمناء مؤسسة جوزف مغيزل من ٣٣ شخصية لبنانية وعربية منهم الأستاذ أديب الجادر رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان والأستاذ محمد فائق أمينها العام ود. سعاد الصباح عضو اللجنة التنفيذية ، وكل من الأساتذة جاسم القطامى وليلى شرف عضوا مجلس الأمناء بالمنظمة العربية ..

***

# من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

## المنظمة تحتفل بالعيد الخمسينى للأمم المتحدة

فى اطار احتفالها بالعيد الخمسينى للأمم المتحدة ، نظمت المنظمة العربية لحقوق الانسان ندوة يوم ١٩٩٥/١٠/٢١ بعنوان "الأمم المتحدة وحقوق الانسان " . ناقشت دور الأمم المتحدة فى تعزيز وحماية حقوق الانسان والعقبات التى تحول دون تطبيق المواثيق الدولية .

شارك فى الندوة نحو مائة وخمسون شخصاً من وزارة الخارجية المصرية والسفراء العرب واساتذة القانون الدولى والعلوم السياسية وممثلو منظمات ومراكز حقوق الانسان فى الوطن العربى والمنظمات ذات الصلة بالأمم المتحدة ولفيف من اعضاء المنظمة . ورأس جلستى الندوة الأستاذ محمد فائق الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الانسان ود. احمد صدقى الدجانى عضو اللجنة التنفيذية . أبرز الأستاذ محمد فائق انجازات الأمم المتحدة فى مجال إعمال حق تقرير المصير للشعوب وتصفية الاستعمار والتمييز والفصل العنصريين ، ودور المنظمة الدولية فى ارساء معايير حقوق الانسان . كما تعرض للجدل المثار حول بعض المفاهيم التى تطرحها المنظمة الدولية ، وآليات الأمم المتحدة ، ومشاكل تطبيق الصكوك الدولية . ودعا الى تدعيم المنظمة الدولية وتعميق مشاركة المنظمات غير الحكومية بها . ( البقية ص ١٤ )

## .. وتتلقى برقية شكر من سكرتير عام الأمم المتحدة

تلقى الاستاذ محمد فائق الأمين العام للمنظمة فى أعقاب الندوة التى نظمتها المنظمة للاحتفال بالعيد الخمسينى للأمم المتحدة برقية شكر من الدكتور بطرس غالى أمين عام الأمم المتحدة جاء فيها : " وأننى اذ انتهز هذه الفرصة لأعبر لكم عن خالص شكرى على هذه المبادرة ، وعميق تقديرى لما تبذلونه – من خلال منظمتكم – لدفع وحماية وتعزيز حقوق الانسان ، لأتمنى لكم كل التوفيق وللمنظمة العربية لحقوق الانسان كل تقدم وازدهار ".

## فى تكريم الراحل جوزف مغيزل

## اصدقاؤه ومحبوه يؤسسون جمعية تعمل على نشر مبادئه

أسست أسرة المغفور له الأستاذ جوزف مغيزل واصدقاؤه ومحبوه مؤسسة باسمه تهدف الى نشر القيم والمبادىء التى عاش من اجلها . عُقد الاجتماع التأسيسى لهذه المؤسسة ببيروت فى ٢٥ سبتمبر/ايلول . وأقر القانون الأساسى والنظام الداخلى للجمعية والذى حدد أهدافها فى مع الوثائق والمحفوظات ، واعداد النشرات والمؤلفات والمطبوعات ، وتنظيم المحاضرات والحلقات الدراسية ، والقيام بأبحاث والتشجيع على اعدادها ، والقيام بأى نشاطات ثقافية أخرى ضمن حدود الغاية الأساسية المنصوص عليها للجمعية .

وقد أقر الاجتماع ، خطة المؤسسة للسنة الأولى وتضمنت نشر كتاب بعنوان دراسات لبنانية : بحوث فى القانون والسياسة مهداة الى جوزف مغيزل ونشر كتيب عما اصدرته الصحافة ونشر كتاب آخر عن سيرته الذاتية ، وتنظيم أرشيفه ونشر اعماله وتنظيم محاضرة ، ومعرض رسوم حول حقوق الانسان . ( البقية ص ١٥ )

## مركز المعلومات والدراسات القانونية ينظم الورشة الافريقية الثانية لتعليم حقوق الانسان

نظم مركز المعلومات والدراسات القانونية لحقوق الانسان بالقاهرة بالاشتراك مع اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان ، وباشراف نقابة المحامين المصرية ، الورشة الافريقية الثانية لتعليم حقوق الانسان خلال الفترة من ٢٥ – ٢٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٥ . شارك فى الورشة ٥٠ ممثلاً للمنظمات غير الحكومية من ٢٢ بلداً "افريقياً" من شمال ووسط وجنوب القارة ، وشاركت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى هذه الورشة . ( البقية ص ١٤ )

## المعهد العربى لحقوق الانسان ينظم ندوة عن : عقوبة الاعدام فى القانون الدولى والتشريعات العربية

نظم " المعهد العربى لحقوق الانسان " ، بالاشتراك مع " الرابطة الدولية للمواطنين والبرلمانيين من أجل الغاء عقوبة الاعدام " وبمساعدة لجنة المجموعات الأوربية ندوة عن " عقوبة الاعدام فى القانون الدولى والتشريعات العربية يومى ١٤ ، ١٥ اكتوبر/تشرين أول الجارى ، شارك فيها عدد من الباحثين والخبراء العرب وبرلمانيون وممثلون عن المنظمات غير الحكومية وقد شارك الأستاذ محمد فائق أمين عام المنظمة العربية لحقوق الانسان فى هذه الندوة، كما حضرت جانباً منها الأستاذة ليلى شرف عضو اللجنة التنفيذية.

( البقية ص ١٥ )

**المنظمة العربية لحقوق الانسان** ❑ تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى ، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الإقتصادى والإجتماعى بالأمم المتحدة . المقر الرئيسى : ١٧ ميدان أسوان ، المهندسين ، الجيزة ، جمهورية مصر العربية . منطقة بريدية رقم ١٢٣١١ ، برقياً : بسيومان – مصر . فاكس : ٣٤٤٨١٦٦ ت : ٣٤٦٦٥٨٢ ❑ مكتب المنظمة بجنيف : P.O.Box 82 Geneva 28 ❑ رئيس المنظمة : أديب الجادر ، الأمين العام : محمد فائق . الاشتراكات السنوية للعضوية : الكويت ١٠ دينار كويتى ، الأردن ١٠ دينار أردنى، مصر ٣٠ جنيه مصرى ، المغرب ١٠٠ درهم مغربى ، تونس ١٠ دينار تونسى ، بقية الأقطار ٣٠ دولار . تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات بإسم المنظمة إلى البنك العربى المحدود – جنيف Arab Bank Ltd. Switzerland. Account 201738. أو البنك الوطني المصرى – فرع ثروت حساب جارى ٥٨١٨٣٥ – Alwatany Bank of Egypt/Sarwat , Account